

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم قانون الأعمال

# حوكمة الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أيت وارث حمزة

من إعداد الطالبين:

- بوشامة محامد

- مهدي عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): أملول ريمة..... رئيسا

الأستاذ: أيت وارث حمزة، أم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): سعادي فتيحة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017.

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات، نحمده  
ونشكره ونسأله من فضله المزيد ، على ما أمدنا به من  
صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث.

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطنا برعايته طوال فترة إعدادنا  
البحث، ولم يبخل علينا بوقت أو بعلم، وليس ذلك إلا لخلقه  
العظيم أستاذنا الفاضل ايت وارث حمزة، ولا ننسى كذلك من  
ساعدنا كثيرا في هذا المشوار من نصائح وتوجيهات، جزاهم  
الله كل الخير.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة  
كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، و بصفة خاصة  
الدكتور بودريوه عبد الكريم.

عبد الرحيم ومحامد

# إهداء

## بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"

الآية 23 من سورة الإسراء

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب وخالص العطاء.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني دعاء أو عطاء العوم حتى وصلت إلى أسمى المراتب "أمي" أطال الله في عمرها.

والى أبي وأخي وأختي وأبنائها أيمن، باديس، شيماء، ياسين والى كل العائلة سواء من قريب أو بعيد.

إلى الذين أحبونا وأحبناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء، وعذرا إلى الذين نسيناهم.

# اهداء

## بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ  
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

الآية 105 من سورة التوبة

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين  
إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة  
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي العزيز  
إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع أمي الحبيبة  
إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي الى اخي واخواتي  
إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة عبد الحكيم، رفيق، عبد الكريم ويوبو  
إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعه سرت الدرب خطوة بخطوة  
والى كل عائلة مهدي وعززين  
إلى جميع الأهل والأقارب  
والى كل من يعرفني من بعيد او قريب.

عبد الرحيم

## قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

❖ ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

❖ ق. ا. م. ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

❖ ق. ا. م: قانون الإجراءات المدنية (الملغى)

❖ ص ص: من صفحة إلى صفحة

❖ ص: صفحة

❖ د.س.ن: دون سنة النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

❖ **Art** : Article

❖ **L.G.D.J**: Librairie Générale de droit et de jurisprudence.

❖ **P** : page

مقدمة

يمثل إنشاء وتنظيم المرافق العمومية أحد أهم الأدوات القانونية التي تستعملها الدولة قصد تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يستدعي رصد إمكانيات مادية وبشرية ومالية بتبني أنماط تسيير واليات فعالة الغرض منها الحفاظ على المال العام من جانب، وتوفير حاجيات المواطنين من جانب آخر.

تعد الصفقات العمومية أهم الآليات القانونية التي تباشرها الدولة من اجل بلوغ هذه الأهداف، يظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع لهذه الآليات بوضع نصوص قانونية يحاول من خلالها قدر الإمكان إيجاد طرق تنظم الصفقات العمومية.

إلا أنّ مجال الصفقات العمومية يعد من أخصب المجالات المعرضة للفساد لتوفرها على النصيب الأكبر من الأموال والذي يولد أطماع العديد من الجهات، ف جرائم الصفقات العمومية تعد من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى إهدار المال العام.

سعيًا من المشرع الجزائري للتصدي للآثار التي تنتجها هذه الظاهرة، عمل على تعديل وإلغاء تنظيم الصفقات العمومية عدة مرات لسد الثغرات القانونية التي يعرفها بصدور أول قانون ينظم هذا المجال وهو الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>، ليأتي بعده المرسوم رقم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي<sup>2</sup>.

ثم شهدت الدولة الجزائرية صدور دستور جديد سنة 1989<sup>3</sup>، والذي عرفت من خلاله تحولا هاما في نظامها الدستوري والسياسي والاجتماعي خاصة ما يتعلق بتبني نظام الاقتصاد

<sup>1</sup> - أمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 52، لسنة 1967 الملغى.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (الملغى).

<sup>3</sup> - مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 15 صادر

في 13 افريل 1982 الملغى.

الحر<sup>1</sup>، ما أدى بدوره لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>2</sup>، تماشياً مع التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر.

ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>، والذي عدل عدة مرات إلى أن يلغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>4</sup>، والذي عرف عدة تعديلات إلى أن ألغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الساري المفعول<sup>5</sup>.

إلا أن ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية مازالت قائمة، ما يستلزم تطبيق مبادئ الحكم الراشد التي تستدعي التحري عن طرق والكيفيات الكفيلة لمواجهة الآثار السلبية للفساد.

ومن الآليات القانونية المستحدثة في تسيير الشأن العام المتبنات في التشريعات المقارنة والمدرجة في الخطط والاستراتيجيات السياسية العامة في مجال: التنمية، الديمقراطية، التعمير

<sup>1</sup>- بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمناته القانونية (دراسة مقارنة الجزائر- تونس- فرنسا) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 02.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر عدد 57، الصادر في 13 نوفمبر 1991 الملغى.

<sup>3</sup>- مرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03 - 301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج. ر عدد 55 صادر في 14 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر عدد 62 صادر في 09 سبتمبر 2008، (ملغى).

<sup>4</sup>- مرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج. ر. ج. ج عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 222 المؤرخ في 16 ماي 2011 ج. ر عدد 34، مؤرخ في 19 جوان 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ج. ر عدد 04، مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج. ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 2013 (ملغى).

<sup>3</sup>- مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق، العام ج. ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015 (ملغى).



وحماية البيئة وتسيير الجماعات المحلية وكذا في مجال الصفقات العمومية نجد مبادئ الحوكمة إحدى الوسائل المعتمدة عليها من أجل إعطاء نفس جديد ورؤية متجددة لطرق واليات تسيير

المرافق العمومية<sup>1</sup>.

إن مبادئ دولة القانون، الشفافية، المسائلة، النزاهة، المنافسة والمساواة من مبادئ الحكم الراشد وركائزها، هذه الأخيرة تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري في نصوص ومجالات مختلفة من أجل تحقيق الفعالية وبلوغ الأهداف المسطرة.

من جانبه عرف تنظيم الصفقات العمومية وكذا دستور 1996<sup>2</sup> استعانة معتبرة بمبادئ الحوكمة بالإضافة الى قانون الوقاية من الفساد<sup>3</sup> وهذا ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في :

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

- علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

- التصريح بالنزاهة

<sup>1</sup>- CLARA Delavallade, corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépenses publiques, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de paris 1, discipline science économiques, université de paris 1-panthéon sorbonne, 2007, p 01.

<sup>2</sup>- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ج. ج. ر. عدد 25، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ج. ج. ر. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>3</sup>- قانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-05 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 44، صادر 10 اوت 2011.

رغم كل الجهود التي قام بها المشرع الجزائري لترشيد مجال الصفقات العمومية عن طريق إقرار مبادئ الحوكمة فيها إلا انه يثير صعوبات قانونية وعملية تحتاج الى تمحيص ودراسة الأمر الذي استدعى طرح الإشكالية التالية: **عن كيفية إدراج النظام القانوني الجزائري لمقتضيات الحوكمة في مجال الصفقات العمومية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية استلزم منا الأمر التطرق الى البحث عن ضرورة تكريس مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية (فصل أول)، ثم البحث عن الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية (فصل ثاني).

الفصل الأول  
حاجة الصفقات  
العمومية لتكريس  
مبادئ الحوكمة

## الفصل الأول:

### ضرورة تكريس مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي من خلالها تقوم الدولة بوضع سياستها ومنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، كون أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لعقلنة تكاليف التسيير العمومي ومحور أساسي من محاور النمو<sup>1</sup>.

نظرا للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في هذا المجال وخصوبتها في تفشي ظاهرة الفساد، كان لا بد من المشرع العمل على حمايتها، من خلال حوكمة الصفقات العمومية وتكريس مبادئها خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>2</sup>، الذي سنحاول فيه دراسة الحوكمة كإستراتيجية للإصلاح في مجال الصفقات العمومية (المبحث الأول)، ثم معوقات حوكمة الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحوكمة كإستراتيجية للإصلاح في مجال الصفقات العمومية

إن مختلف الأزمات والتحولت التي عرفتها الساحة الدولية، أدت إلى ظهور بعض المصطلحات الجديدة من بينها الحوكمة، التي حظيت باهتمام كبير من طرف الدول خاصة النامية منها، إذ تعد من بين أهم الاستراتيجيات التي اعتمدت عليها الدولة الجزائرية للنهوض باقتصادها<sup>3</sup>، هذا ما سنتطرق إليه من خلال مظاهر الحوكمة في إبرام الصفقة العمومية

(المطلب الأول) وكذلك مظاهر الحوكمة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - صادق راشد الشمري، الحوكمة، corporate governance دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسسي العبد، 17، كلية العلوم الاقتصادية، بغداد، 2008، ص115.

<sup>2</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - ابن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتمانغست، 2015، ص139.

## المطلب الأول

## مظاهر الحوكمة في إبرام الصفقة العمومية

تقوم عملية إبرام الصفقة العمومية على مبادئ هامة وهي حرية المنافسة، المساواة بين المتعاملين، والشفافية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حسب نص المادة 05 منه، هذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية من جهة والاستغلال العقلاني والأمن للمال العام من جهة أخرى<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

## مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية

نظرا إلى الدور الفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية في تنمية الاقتصاد الوطني أحاطها المشرع بعدة ضمانات قانونية، وعمل على تكريس مبادئ الحوكمة فيها والمتمثلة في حرية المنافسة (أولا)، المساواة بين المترشحين (ثانيا) وشفافية الإجراءات (ثالثا).

## أولا: حرية المنافسة كمظهر من مظاهر الحوكمة

تعتبر حرية المنافسة مظهر من مظاهر الحوكمة ومبدأ أساسي تقوم عليه إجراءات إبرام الصفقة العمومية، كما انه مبدأ مكرس دستوريا، إضافة إلى تكرسه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

والمراد به هو فتح المجال أمام كل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فانه يحق له إبرام صفقة عمومية إذ توفرت

<sup>1</sup> - انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

فيه هذه الشروط الواجب إتباعها للدخول في المنافسة<sup>1</sup>، كما لا يجوز للإدارة أن تستبعد أحد المترشحين من المشاركة، إلا إذا كان ذلك مخول لها من طرف القانون<sup>2</sup>، أي مستند إلى نص قانوني، هذا ما جاء في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>.

### ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين كمظهر من مظاهر الحوكمة

إن مبدأ المساواة بين المترشحين ليس بالجديد في المنظومة القانونية، ولا في قانون الصفقات العمومية، وإنما هو مبدأ كرسه مختلف الدول في دساتيرها بما فيها الجزائر<sup>4</sup>، وكذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص المادة 05 منه، والتي تقضي << لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام احكام هذا المرسوم >>.

ومفاد هذا المبدأ، هو إعطاء كل المترشحين والمتنافسين نفس الفرص دون تمييز، ما يجعل ذلك مصدر للمنافسة الشريفة والنزيهة، من هنا تظهر العلاقة بين المبدأين<sup>5</sup>.

إلا أن هذا المبدأ معرض للانتهاك من خلال ما يتعرض له من ممارسات فادحة على

<sup>1</sup>- انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. ع. عدد 43، صادر في 25 جويلية 2003، معدل و تتم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و تتم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.

<sup>2</sup>- ابن عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup>- انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 32 من الدستور 1996، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- احداد مصطفى، أدرار نبيل، فعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة نيل شهادة الماستر في، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 ص 29.

المستوى العملي أي إعطاء كل ذي حق حقه، هذا ما عمل به المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة<sup>1</sup>.

#### أ- الإعداد المسبق لدفتر الشروط :

تعتبر دفاتر الشروط من بين العناصر المكونة للصفقات العمومية، فهي تبرم وتنفذ وفق

العقود بعد اكتمال الدراسات القبلية للشروع وقبل الإعلان عن العقد أو الصفقة<sup>2</sup>، ونجد المشرع الجزائري نص عليه بصريح العبارة في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أين أكد بأن دفتر الشروط هو المعيار المعتمد عليه لتنفيذ وإبرام الصفقة العمومية، وأن لكل دفتر دور خاص، فدفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وللـوازم والدراسات أو الخدمات يوافق عليها عن طريق مرسوم تنفيذي، أما دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو للوازم أو الدراسات أو الخدمات، فيوافق عليها بقرار من الوزير المعني<sup>3</sup>.

بينما دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة لكل صفقة عمومية تلتزم بها الإدارة المتعاقدة في تنفيذها، مع العلم أن المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على انه <<... مهما يكن إجراء الإبرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقده وأهميته >>، كما ينحصر عمل لجنة فتح الأظرفة في هذا المجال فقط على العرض المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك في حالة تبيان أن المتعامل قد اخل بحرية المنافسة أو انه تعسف في وضعيته الهيمنة على السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص71.

<sup>2</sup>- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص137.

<sup>3</sup>- انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص48.

## ب- ضبط كيفية إيداع العروض :

تعد الصفقة العمومية من أنجع الطرق والوسائل القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام من أجل تحقيق المصلحة العامة، ما أدى بالإدارة إلى التفكير جليا على كيفية اختيار المتعامل المناسب لإنجاز الصفقة المرادة<sup>1</sup>.

يمكن القول أن مسألة إيداع العروض أمام الإدارة تعتر من المسائل الحساسة، التي نجد فيها المشرع الجزائري حرص عليها، من خلال إضفاء الشفافية بين المترشحين، وتبيان كيفية إيداع العروض أمام الإدارة مهما يكن هناك اختلاف في طريقة إبرام الصفقة، أما إذا كان هناك عرض واحد فلا يحق للإدارة التصريح بصفة تلقائية بعدم جدوى الصفقة، وإنما يجب عليها إحالة العرض الوحيد إلى طلب العروض المفتوح مع مراعات جميع الشروط والمؤهلات التقنية لتنفيذ الصفقة.

## ثالثا: الشفافية كمظهر من مظاهر الحوكمة

تعتبر الشفافية من أهم المبادئ التي يُعتمد عليها في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، إذ تمكن الإدارة من جمع أكبر عدد ممكن من المترشحين حتى يتسنى لها اختيار أفضل العروض في جو من المنافسة<sup>3</sup>.

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بالزامية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية

<sup>1</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 82 .

<sup>2</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> - بن بشير وسيلة مرجع سابق ص 135.



في تسيير الأموال العمومية طبقاً للقانون<sup>1</sup>.

فالشفافية تعد من آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أين يمكن للإدارة التحقق بأن عملية اختيار المتعامل المتعاقد تمت في جو من النزاهة<sup>2</sup>.

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات إضفاء الشفافية في تسيير الصفقات العمومية في المادة 09 من القانون رقم 06-01 والتي تنص >> يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية؛

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء؛

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية؛

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقة العمومية.

بالإضافة إلى هذه القواعد المكونة لمبدأ الشفافية، استحدث المشرع عنصر آخر وهو

التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية إذ يعتبر عنصر من عناصر الشفافية<<.

<sup>1</sup> - انظر المادة 10 من القانون 06-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية اساليب الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص35-36.

## الفرع الثاني

## أسباب حوكمة الصفقات العمومية

هناك عدة أسباب أدت إلى ضرورة ترشيد الصفقات العمومية، خاصة وان هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العمومية ، منه سنعرض مختلف الأسباب السياسية التي أدت إلى حوكمة الصفقات العمومية (أولاً) ثم الأسباب الاقتصادية (ثانياً) والأسباب الاجتماعية (ثالثاً).

## \_ أولاً: الأسباب السياسية :

من ابرز الأسباب السياسية التي أدت إلى حوكمة الصفقات العمومية نجد:

- عولمة الآليات الديمقراطية وأفكار اقتصاد السوق؛
- تضخم الجهاز البيروقراطي؛
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني والدولي؛
- انتشار المعلومات على المستوى العالمي لتصل جميع الناس؛
- ترسيخ روح الديمقراطية ومراعاة المصلحة العامة عن طريق إضفاء الرقابة النزيهة على الصفقات العمومية إذ لا يمكن أن يقوم حكم راشد بدون رقابة؛
- تطبيق مبدأ الشفافية بين المتنافسين، وفتح نقاشات واسعة حول ظاهرة الفساد المستفحلة خاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>.
- نقص الامكانيات لتسيير المؤسسة

<sup>1</sup>- جابر ناصر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 25.

- manque de capacités de gérer la société au moyen de systèmes équilibrés de freing et de contrepoids sociaux judiciaires politiques et économique.<sup>1</sup>

- ثانيا : الأسباب الاقتصادية :

إضافة للأسباب السياسية فرضت عدة أسباب أخرى وهي:

- انتشار ظاهرة الفساد، والتلاعب الكبير الموجود في مجال الصفقات العمومية خاصة في الدول

النامية من بينها الجزائر<sup>2</sup>؛

- الأزمات المالية التي عرفتتها الدولة، إذ كان من الضروري على المشرع إعادة النظر في القوانين المنظمة لصفقات العمومية وذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص؛

- انتهاج الدولة الجزائرية في بداية التسعينات نظام اللبرالية تحكمه مبادئ قواعد السوق، والذي يستلزم السماح للخوادم بالمشاركة في بناء الاقتصاد الوطني للدولة والنظر إليه كشريك وليس كخصم؛

- ضرورة محاسبة المسؤولين ومسائلتهم عن المهام الموكلة إليهم بهدف محاسبتهم عن الأموال العمومية وإلزامية حمايته، بالتالي الحد من الانتهاكات التي تحدث في مجال الصفقات العمومية نتيجة التصرفات غير الشرعية<sup>3</sup>.

ثالثا : الأسباب الاجتماعية:

تعود هذه الأسباب إلى ضرورة النهوض بالعامل البشري عن طريق الاستثمار فيه، حيث يمكن أن يكون المجتمع المدني عنصر فعال في حوكمة الصفقات العمومية، ذلك عن طريق

<sup>1</sup> - Note de pratique du P N U D : Lutte contre la corruption, février 2004, p 06.

<sup>2</sup> - جابر ناصر، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - بودريوه عبد الكريم، مدى مساهمة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحية لدولة متدخلة، ضابطة، أم مترددة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 55.

مراقبة ومتابعة الصفقة العمومية من البداية إلى النهاية وحتى بعد تنفيذها، تطبيقاً لفكرة دولة القانون وحماية المصلحة العامة.

## المطلب الثاني

### مظاهر الحوكمة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

إن الغرض من إبرام صفقة عمومية هو تنفيذها، ما يؤدي إلى إنتاج آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذا المتعامل المتعاقد<sup>1</sup>، وفي سبيل ترشيد الصفقات العمومية يتم تطبيق المبادئ العامة لإبرام العقد طبقاً لنص المادة 106 من القانون المدني <<العقد شريعة المتعاقدين>>.

ما جعل المشرع يضيف على المصلحة المتعاقدة امتيازات غير مألوفة في القواعد العامة كون أن السلطة العامة هدفها الوفاء بحاجة المرفق العام<sup>2</sup>، لذلك سنتطرق إلى صلاحيات المصلحة المتعاقدة (الفرع الأول) وحقوق المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صلاحيات المصلحة المتعاقدة

تتميز المصلحة المتعاقدة عند إبرامها للعقود الإدارية بعدة مميزات، ولكونها الطرف الأساسي والفعلي في عملية إبرام الصفقات العمومية، فإنها تحكمها عدة مبادئ نذكر منها:

- مبدأ المحافظة على المال العام<sup>3</sup>.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى سلطة الإشراف، التعديل وإصدار الملاحق ثم، سلطة توقيع الجزاءات، وسلطة الفسخ.

<sup>1</sup> - بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة

لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2014، ص 48.

<sup>2</sup> - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر،

منشور على الموقع [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).

<sup>3</sup> - بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 60.

## أولاً: سلطة الإشراف والتعديل وإصدار الملاحق

خول المشرع الجزائري للإدارة سلطات واسعة، تبدأ قبل إبرام العقد إلى غاية نهايته، وتتمثل هذه السلطات في: سلطة الإشراف، التعديل وسلطة إصدار الملاحق<sup>1</sup>.

- تعد سلطة الإشراف والتوجيه من بين السلطات الممنوحة للإدارة وذلك للتحقق من مطابقة الشروط المتفق عليها من الناحيتين الفنية والمالية، ذلك في مختلف مراحل التنفيذ<sup>2</sup>، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة الانتقال إلى مكان انجاز الإشغال للتحقق من صحتها.

كما يمكن لها الاطلاع على جودة السلع ومراقبة مختلف الأعمال التقنية والفنية لتفادي الوقوع في خطأ وتحسبا لأي تغيير لبند الصفقة وإصلاح كل ما تراه مناسبا ويخدم المشروع بطريقة أفضل.

يقع على عاتق الإدارة واجب التوجيه إثناء تنفيذ الصفقة، حتى وان لم يتم ذكر ذلك صراحة في شروط العقد<sup>3</sup>.

- كما خول المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية بإرادة منفردة، وهذا خلافا لمبدأ القانون الخاص الذي يقتضي أن العقد شريعة المتعاقدين حسب القانون المدني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الأطرش سعاد، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 112.

<sup>2</sup>- بوشي صافية، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup>- بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص ص 63-64.

<sup>4</sup>- انظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم منشور

على الموقع [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

وكل هذا لترشيد المال العام والاستعمال العقلاني له<sup>1</sup>.

إلا إن التعديل لا يجب أن يؤدي إلى المساس الجوهرى للصفقة العمومية وفي حالة وجود ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة إعادة التوازن المالي للعقد كما يشترط أن يكون صدور قرار التعديل في حدود أجال تنفيذ صفقة عمومية.

بالإضافة إلى السلطتين السابقتين التي تم التطرق إليها نجد أن للإدارة حق ثابت في تعديل عقودها حتى وان لم ينص عليها القانون في العقد<sup>2</sup>، كما لديها أيضا:

- سلطة إصدار الملاحق إذ يعتبر الملحق حسب نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15، على انه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية هدفها زيادة الخدمة أو تقلييلها.

كما يمكن للملحق أن يغطي خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة، ويمكن لها أيضا وذلك على خلاف القانون الخاص أن تقوم بتعديل شروط العقد دون موافقة الطرف الأخر، إذ يخضع الملحق لمجموعة من الشروط من بينها:

- أن يصدر الملحق بصيغة كتابية؛

- أن يتم اللجوء إلى الملحق في حدود أجال تنفيذ الصفقة؛

- خضوع الملحق للشروط الاقتصادية للصفقة<sup>3</sup>.

- كما تنص المادة 139 من المرسوم 15-247، أن الملحق لا يخضع للرقابة إذا كان مبلغه

<sup>1</sup> - عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات

العمومية، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية، والاقتصادية، عدد 09 المركز الجامعي لتماانغت، جامعة الجزائر 03، 2015، ص 151.

<sup>2</sup> - بناي رميساء ، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ، ص 37.

<sup>3</sup> - بناي رميساء ، مرجع نفسه، ص 46.

لا يتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات

تتمتع الإدارة بحقوق عديدة، ومن بين هذه الحقوق توقيع الجزاء على المتعامل الذي يخل بالتزاماته، سواء كان ذلك نتيجة التأخير في التنفيذ، أو الامتناع عن التنفيذ<sup>2</sup>، إذ يمكن للسلطة المتعاقدة هنا أن توقع جزاءات بنفسها دون اللجوء إلى القضاء، ونجد من بين هذه الجزاءات:

#### أ- الجزاءات المالية:

هي المبالغ المالية التي تطلبها الإدارة عند إخلال المتعاقد بالتزاماته، ذلك حسب المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، فانه ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل مع الإدارة فرض عقوبات مالية وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما تختلف هذه الجزاءات في العقود الإدارية عن باقي الجزاءات الأخرى كالتعويض الاتفاقي في القانون الخاص<sup>4</sup>، أو الشرط الجزائي وتتمثل هذه الجزاءات في :

#### - الغرامات

تعتبر الغرامات مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مسبقا، وتوقعها على المتعامل المتعاقد الذي اخل بالتزاماته، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة فرض غرامات تأخيرية إذا كان هناك اتفاق مسبق لذا نجد هن المشرع الجزائري ترك هذه المسألة للأحكام التعاقدية وهذا على غرار التشريعات الأخرى التي تدرجه ضمن البنود التعاقدية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بوشي صافية، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup>- انظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>4</sup>- بوشي صافية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>5</sup>- شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص 84.

**- مصادرة مبلغ الضمان**

هو أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إذا ارتكب المتعامل المتعاقد معها خطأ جسيم، ويعتبر هذا المبلغ كتأمين يودعه المتعاقد مع الإدارة وهذا ليؤكد حسن نيته في التنفيذ<sup>1</sup>، ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ذلك إذا كان هناك ضرر لحق الإدارة، وهذا إذ لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك، كما يجوز للإدارة أيضا مصادرة مبلغ الضمان دون اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التنفيذ ولا يستلزم إثبات الضرر لأنه غير قابل للإثبات، يمكن للمصلحة المتعاقدة كذلك أن تعفي المتعامل المتعاقد معها من دفع مبلغ الضمان إذا اعتقدت أن طابع الخدمة لا يتطلب ذلك<sup>2</sup>.

**ب- وسائل الضغط والإكراه**

يعتبر الضغط والإكراه من بين الوسائل التي تستعملها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد الذي أخل بالتزاماته<sup>3</sup>، وتهدف المصلحة المتعاقدة من خلال هذه الوسيلة إلى حث المتعامل لتدارك تقصيره وإهماله، كسحب الصفقة مثلا ومنحها لمتعاقد آخر وإبقاء المسؤولية تحت المتعاقد الأول، إلا أن المشرع اشترط في هذه الحالة وجوب إعدار المتعاقد المخل بالتزاماته قبل توقيع الجزاء عليه، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أيضا وضع المشروع تحت الحراسة<sup>4</sup>.

**ج- سلطة الفسخ**

تنص المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه >> يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة

<sup>1</sup>- بوشي صفيية، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup>- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 108 .

<sup>3</sup>- الأطرش سعاد، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup>- بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 67.



العامّة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد»<sup>1</sup>.

وبعد فسخ العقد حل الرابطة العقدية نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، فلا تلجأ إليه الإدارة إلا في الخطأ الجسيم<sup>1</sup>، كون انه من أخطر الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة، ويمكن للإدارة أيضا اللجوء إلى الفسخ الجزائي بطلب من المتعاقد، إضافة إلى إمكانية فسخ العقد حتى دون خطأ المتعامل المتعاقد معها مع إلزام المتعاقد بدفع التكاليف الإضافية التي تنجم على الصفقة الجديدة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### حقوق المتعامل المتعاقد

أعطى القانون للمتعامل المتعاقد بدوره حقوق و ضمانات، إذ لا يعقل أن تكون الحقوق من جانب واحد، ويمكن استخلاص هذه الحقوق في الحق المالي (أولا) والحق في الحفاظ على التوازن المالي (ثانيا) والحق في التعويض (ثالثا)، إضافة إلى الحق في المطالبة بالفسخ (رابعا).

### أولا : الحق في المقابل المالي

إن الهدف من التعاقد هو تحقيق الربح، لذلك يعتبر المقابل المالي المنفق عليه في العقد الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري خصص عدة مواد

تصب في هذا الموضوع ما يدل على الأهمية الكبيرة لهذا الحق.

ويتخذ المقابل المالي عدة صور حددتها المادة 108 من المرسوم السالف الذكر والمتمثلة

في :

<sup>1</sup> - الأطرش سعاد، مرجع سابق ص 122.

<sup>2</sup> - عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 29.

<sup>3</sup> - بوشي صافية مرجع سابق، ص 52.

- الدفع بالتسبيقات والتي تهدف إلى مساعدة المتعامل المتعاقد على الانطلاق في تنفيذ العقد وتغطية كل التكاليف والأعباء المالية التي يتحملها تنفيذ العقد<sup>1</sup>، ويتخذ التسبيق احد الشكلين التاليين:

التسبيق الجزافي يقصد منه ذلك المبلغ المالي الذي يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الصفقة، لكن لا يجوز أن تتجاوز قيمته 15% من السعر الأولى لصفقة وذلك ما جاء في نص المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>2</sup>.

التسبيق على التمويل يقصد به المبلغ المالي الذي يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ، بشرط إثباته بالوثائق للإدارة ارتباطه القانوني مع الغير<sup>3</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لكن حسب المادة 114<sup>4</sup>، فإن المسألة جوازيه وليست إجبارية، وتتعلق بصفقات الأشغال واللوازم دون صفقة الخدمات والدارسات.

الدفع على حساب الذي يمكن تعريفه على انه، المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة العمومية.

كما يمكن للمتعامل المتعاقد الحصول على هذا الحق عن طريق التسوية على رصيد الحساب، والتي يقصد منها الدفع الكلي أو الجزئي للسعر المتفق عليه الكامل والمرضي لها في الصفقة بعد التنفيذ.

<sup>1</sup> - انظر المواد من 108 الى 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص222-223.

<sup>4</sup> - انظر المواد 113 و 114 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

## ثانيا: الحق في التعويض

بالإضافة إلى حق المتعامل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي، فإن له حق المطالبة بالتعويض إذا حدث له ضرر، إما على أساس المسؤولية التقصيرية، أي ارتكاب الإدارة لخطأ مرفقي أو على أساس المسؤولية التعاقدية<sup>1</sup>.

منه يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى القضاء المختص، وله أن يثبت أحقيته في الحصول على التعويض، إما بسبب خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها عقد الصفقة العمومية أو حتى في تحمل أي أعباء إضافية<sup>2</sup>.

## ثالثا: الحق في الحفاظ على التوازن المالي

بالزيادة للحقين السابقين، أعطى المشرع الجزائري حق آخر للمتعامل المتعاقد، وهو الحق في الحفاظ على التوازن المالي للعقد.

إذ هناك بعض الالتزامات التي تفرضها ضرورة التعديل على مضمون العقد<sup>3</sup>، نظرا للأحداث غير المتوقعة، ما يؤدي إلى التغير في وضع العقد، الذي يؤثر بدوره على مصلحة المتعامل المتعاقد، لذلك حول له المشرع الحق في إعادة التوازن المالي للعقد، وهذا وفقا لنظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة<sup>4</sup>.

- **نظرية فعل الأمير:** هذه النظرية من خلق القضاء الفرنسي، يقصد منها الأعمال المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية والتي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد، ما يؤدي إلى الإضرار بمركزه المالي، منه يترتب الحق في التعويض، وتقوم هذه النظرية على شروط وهي:

<sup>1</sup>-عثمانيو صورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup>- بوشي صافية ، مرجع سابق، ص56.

<sup>3</sup>- الأطرش سعاد، مرجع سابق، ص123.

<sup>4</sup>- لطيف كنزة، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص71.

- حدوث ضرر للمتعاقد؛

- عدم توقع الفعل المسبب للضرر؛

- صدور الفعل الضار عن الإدارة المتعاقدة<sup>1</sup>.

- نظرية الظروف الطارئة :

ظهرت هذه النظرية أيضا في مجلس الدولة الفرنسي، بمناسبة فصله في قضية الإنارة لمدينة بوردو، وتتميز هذه النظرية عن الأولى في كونها ليس للإدارة يد في حدوث الخلل المالي<sup>2</sup>، وإنما يعود ذلك إلى الظروف غير المتوقعة مثل الأزمات الاقتصادية أو الحروب ، كما أنها تختلف عن القوة القاهرة ، كون أن هذه الأخيرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا ، وتستلزم هذه النظرية 04 شروط و هي:

- أن يكون الحادث الذي أدى إلى صعوبة في التنفيذ العقد غير متوقع و غير عادي؛

- أن يكون الحادث خارج عن إرادة الطرفين؛

- أن يؤدي الحادث في مرحلة تنفيذ الصفقة؛

- أن يؤدي الحادث إلى قلب الوضع الاقتصادي رأس على عقب<sup>3</sup>.

رابعا : الحق في المطالبة بالفسخ

رغم المركز الفريد والمميز الذي تتمتع به المصلحة المتعاقدة في العقد الإداري، إلا انه يجب عليها الالتزام باحترام ما تما الاتفاق عليه في عقد الصفقة العمومية ولا تتجاوزه إلا لضرورة، وإذا كان هذا التجاوز انحراف بالسلطة العامة أو تجاوز الحد الأقصى المقرر لتعديلات، فاللتمتعامل المتعاقد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالفسخ العقد.

<sup>1</sup>- بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 229.

<sup>2</sup>- بوضياف عمار ، مرجع نفسه، ص 232.

<sup>3</sup>- لطيف كنزة، مرجع سابق، ص71.

## المبحث الثاني

### معوقات تكريس حوكمة الصفقات العمومية

رغم الدور الكبير والفعال الذي تلعبه الصفقات العمومية في مختلف المجالات، إلا أنها تواجهها عدة عراقيل وصعوبات، سواء على مستوى الإجراءات بوجود عدة ثغرات قانونية من جهة، والافتقار لمجتمع واعي يواجه ظاهرة الفساد من جهة أخرى<sup>1</sup>، ما يدل على عدم الاهتمام الكافي بهذا المجال رغم الأهمية البارزة التي تحتلها الصفقات العمومية في الإدارة العامة<sup>2</sup>.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى قصور الرقابة على الصفقات العمومية (مطلب أول) ثم الاكراهات القانونية والإدارية التي تعرقل تكريس الحوكمة في الصفقات العمومية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### قصور الرقابة على الصفقات العمومية

بعدما تطرقنا سابقا إلى مختلف الاستراتيجيات والحلول التي جاءت بها الحوكمة لترشيد مجال الصفقات العمومية، إلا أننا نلتمس عدة سلبيات تعرقل فعاليتها خاصة في مجال الرقابة الممارسة عليها.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التطرق إلى غموض الضوابط المؤطرة للجان الصفقات العمومية (فرع أول) ثم سلبيات الرقابة القضائية (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - حليمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 ص. ص 62-64.

<sup>2</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 4.

## الفرع الأول

## غموض الضوابط المؤطرة للجان الصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري لكل مصلحة متعاقدة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 1247/15<sup>1</sup>، ما يبين لنا نية المشرع في حوكمة الصفقات العمومية، لكن بالرغم من ذلك نلاحظ عدم وضوح الضوابط المؤطرة للجان الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

## أولاً: نقص النصوص التطبيقية الموضحة للجانب التقني لرقابة اللجان

إذا تأملنا في جل المراسيم التي أصدرها المشرع الجزائري لتسيير الصفقات العمومية نجد أنها لم تُوضح الجوانب التقنية لعمل اللجان، وبالعودة إلى المرسوم رقم 82-145<sup>2</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 91-434<sup>3</sup>، نجد انه لم يصدر أي نص تطبيقي لهذا الغرض.

أما المرسوم الرئاسي رقم 02-250<sup>4</sup>، الساري المفعول إلى غاية سنة 2010، فانه اكتفى بذكر كيفية حساب هامش الأفضلية، عند الإقدام على تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين واختيار من تمنح له الصفقة.

وبخصوص المرسوم الرئاسي رقم 10-236، فانه لم يتطرق إلى كيفية مراقبة دفتر الشروط منه تلجأ الإدارة المتعاقدة للاعتماد على تحديد سعر إداري احتمالي للمشروع ووضع دفتر الشروط لدى لجنة دون أخرى وفقا للسقف الذي حدده التقسيم الإداري، هذا ما يجعل اللجنة الأعلى ملزمة بمراقبة دفاتر الشروط التي لم تكن محل رقابتها لتقادي الأخطاء التي قد ترتكب من طرف اللجنة الأدنى منها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر كل من المواد 159 إلى 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم رقم 82-145، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 02-250، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - حلّيمي منال، مرجع سابق، ص ص 41-42.

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ووفقا للمادة 82 منه والتي تنص >> في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة<<.

يفهم من هذه المادة، أن الاختصاص بالنظر في الطعون الناتجة عن الفسخ المؤقت ضد المؤسسات العمومية يكون وفقا للمعيار المالي والجغرافي، أي اللجنة الولائية مثلا تكون مختصة بالنظر في الطعون ضد المنح المؤقت للمؤسسات الموجودة داخل نطاقها الجغرافي وتتجاوز القيمة المالية المنصوص عليها في المادة 173<sup>1</sup>، لكن الغموض المطروح يكمن في مفهوم المؤسسة العمومية ما يؤدي إلى التنازع بين اللجان، كون إن هناك مؤسسات عمومية تكتسي طابع المؤسسة الوطنية على مستوى الولاية، إذ كان من الأجدر على المشرع تفادي التدخل في الاختصاص كما يظهر هذا التداخل أيضا في الإشكال الموجود في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمادة 2/48 من نفس المرسوم<sup>2</sup>، أين نجد أنّ هناك تنازع في الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العرض ولجنة التحكيم<sup>3</sup>.

كما أنّه باستقراء المادة 162<sup>4</sup>، من المرسوم السابق نجد أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وإنما منح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الأعضاء<sup>5</sup>.

نستخلص من المادة 70، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نقص الشفافية في سير عمل اللجان بوجود بعض الثغرات القانونية والتي تظهر من خلال عدم تحديد المشرع لكيفية

<sup>1</sup> - انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر كل من المواد، 160 و8/48 من المرسوم رقم 15-247، مرجع نفسه .

<sup>3</sup> - اعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 28.

<sup>4</sup> - انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - اعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 24.

استدعاء الأعضاء<sup>1</sup>، ولا المدة القانونية التي ترسل فيها الاستدعاءات للمعنيين، كما لم يحدد النصاب القانوني لصحة الاجتماعات ما قد يمس بالشفافية، أين اكتفي بالقول في نص المادة 2/162 على <<غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء>>.

الأمر نفسه بالنسبة للمادة 5/72 و6، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي لم تحدد المدة الفاصلة بين العرض التقني والمالي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الافتقار لضمانة قانونية تُؤمّن استقلالية اللجان

رغم القرارات التي تصدرها لجان الصفقات العمومية بإرادتها المنفردة، ذلك بمنح أو رفض التأشير بموجب قرار معلل دون تدخل أية جهة أخرى في قراراتها وهذا ما تنص عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>، إلا أن الواقع لا يعكس ذلك كون أن الصفقات العمومية تخضع لضغوطات عديدة وتمارس من طرف سلطات عليا ومن هنا يطرح الإشكال، هل تتمتع اللجان باستقلالية تامة لأداء مهامها الرقابية ؟ فالإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري حسب المادة 2/121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الملغى لم يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة<sup>4</sup>، كما أن هذا النص لم يفرض أي نص في عضوية هذه اللجنة وهذا ما يعكس طبيعة مهمتها، وأضافت المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه لم يتطرق إلى عدد الأعضاء أيضا، كما أضافت المادة 50 من نفس المرسوم الآجال القانونية لإيداع العروض، وهذا عكس ما أورده المشرع الجزائري من خلال المرسوم 15-247، وذلك في نص

<sup>1</sup>- انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 5/72 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- انظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- انظر المادة 2/121 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، مرجع سابق.



المادة 160<sup>1</sup>، منه والتي تطرق فيها إلى نسبية أعضاء هذه اللجنة وقلص من سلطات المسؤول، وذلك باختيار أعضاء مؤهلين ومنتمين إلى نفس الإدارة.

كما نجد أن هناك تقليل من شأن مهام هذه اللجنة، لأن المشرع لم يعطي لها أهمية بالغة بالرغم من الدور الفعّال الذي تلعبه، والدليل على ذلك هو أن المشرع الجزائري خصص مادة واحدة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وهي المادة 7/125<sup>2</sup>، إلا أنه استدرك الأمر في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أين أدرج عدة مواد، إلا أن ذلك قليل جدا بالمقارنة مع الدور الذي تلعبه هذه اللجنة، كما أضافت المادة 7/125 من المرسوم 236/10 استخدام عبارة <<تقترح >> أي أنه يمكن رفض أو قبول الاقتراح ما يبين لنا الطابع الاستشاري لهذه اللجنة أي أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما لا يميزه عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أين استخدم المشرع نفس العبارة ما يدل أيضا أن هذه اللجنة لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ما يؤدي بنا إلى طرح تساؤل عن مدى إلزامية القرارات التي تصدرها هذه اللجان<sup>3</sup>، وإذا قارناه بالمشرع الفرنسي فنجد أنه أكثر وضوحا أين أكد على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة إذا كانت في حالة إبرام صفقة تابعة للدولة ودور تقريرها إذا كانت الصفقة تابعة للهيئة المحلية<sup>4</sup>.

### ثالثا: التضييق من اختصاصات اللجان

رغم الاختصاصات الواسعة التي منحها المشرع لهيئات الرقابة إلا أننا نلتمس بعض العراقيل والصعوبات التي تشوب في مهامها والتي تظهر في عدم خضوع تجزئة الصفقة للرقابة اللجان<sup>5</sup>، إذ تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم

<sup>1</sup> - انظر كل من المواد 124، 50 و 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7/125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 46.

<sup>4</sup> - LAJOYE Christophe, droit des marchés public , Berti édition , Alger, 2007 .

<sup>5</sup> - قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، مرجع سابق، ص 79.

103/13<sup>1</sup>، أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري (8000000 دج) أو يقل عنه فيما يخص الأشغال أو اقتناء لوازم وأربعة ملايين دينار جزائري (4000000 دج) فيما يخص الخدمات والدراسات<sup>2</sup>، يستخلص من هذه المادة إن الإدارة ليست ملزمة بإبرام صفقة عمومية وإنما في هذه الحالة تكون الطلبات محل استشارة لكن الإشكال أن المشرع لم يحدد إجراءات الاستشارة ولا كيفية تنظيمها وإنما ترك المجال للمصلحة المتعاقدة ما قد يؤدي إلى سوء استعمالها وفتح المجال أمام كل التلاعبات، أما عن المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإنها تنص على >> كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات . وعندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية <<.

ولا تستلم أي عرض أو انه لا يمكن بعد تقديم العروض المستلمة في اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراءات<sup>3</sup>، تظهر هذه العراقيل في إقصاء بعض الملاحق من الرقابة ما يجعل المصلحة المتعاقدة تلجا إليه بكثرة في كونها ليست خاضعة لرقابة اللجان الخارجية وذلك ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه: >> لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا

<sup>1</sup> - انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> - انظر المادة 7/52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة او نقصان نسبة عشرة في المائة (10) من المبلغ الأصلي للصفقة».

#### رابعا: سوء فعالية رقابة الوصاية

رغم الدور الفعال الذي تلعبه رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن المشرع لم يمنح لها الأهمية الكافية<sup>1</sup>، يظهر ذلك من خلال تناولها مادة واحدة وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مع العلم أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد، ما يؤدي إلى خلق ثغرات وعرقلة حماية المال العام<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري ترك غموض فيما يخص مضمون هذه الرقابة وكيفية إجراءها، إذ لم يبين لنا هذان الاجرائين ما يجعل هذه الرقابة غير فعالة<sup>3</sup>، وبالعودة لقانون البلدية

رقم 11-10<sup>4</sup>، وقانون الولاية رقم 12-07<sup>5</sup>، يظهر لنا أن مداوات المجلس لا تخضع كلها لرقابة الوصاية وإنما ذكرت على سبيل الحصر في المواد 57 من قانون البلدية و55 من قانون الولاية.

كما لم يحدد المشرع الجهة الوصاية التي يسمح لها بممارسة هذه الرقابة بنسبة لصفقات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كونها تخضع لنظام قانوني مزدوج (قانون التجاري

<sup>1</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - انظر المادة 164 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 53.

<sup>4</sup> - انظر المادة 57 من القانون 11-10، مؤرخ في 22 فيفري 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 37، صادر في 20 سبتمبر 2015.

<sup>5</sup> - انظر المادة 55 من القانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

والقانون الإداري) واستبعاد نطاق تطبيق احكام قانون الصفقات العمومية<sup>1</sup>، وهو ما جاء في نص المادة 59 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-201.

منه فالرقابة الوصاية لا يمكن أن تكون فعالة إلا بالتنسيق بين مختلف الرقابات الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الأثر السلبي للرقابة القضائية

تلعب الرقابة القضائية دور فعّال في مجال الصفقات العمومية، خاصة في مواجهتها للإدارة كون أن هذه الأخيرة منح لها المشرع سلطة عامة لتحقيق الصالح العام ما يجعلها تتعسف في بعض الأحيان في استعمال هذه الصلاحيات من اجل الإضرار بالمتعامل المتعاقد<sup>4</sup>، إلا انه وبالرغم من كل هذه الامتيازات الممنوحة لهذه الهيئات من اجل تحقيق رقابة فعالة، فهذا لا يعني أنها تخلو من العيوب والنقائص، والتي تكون محل دراستنا في محدودية القضاء الإداري (أولاً) ومحدودية القضاء الجزائي (ثانياً).

<sup>1</sup> - ايت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص38.

<sup>2</sup> - انظر المادة 59 من القانون التوجيهي 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئياً بامر رقم 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

<sup>3</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> - عثمانيو صورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص52.

## أولاً: محدودية القضاء الإداري

قام المشرع الجزائري بإحاطة القضاء الإداري بجملة من النصوص القانونية<sup>1</sup>، وهذا لتعزيز فعاليته على الصفقات العمومية أو غيرها، كما يهدف إلى حماية الحقوق والحريات<sup>2</sup>، فإذا تأملنا في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أنها تنص على: << المحاكم الإدارية هي الجهات الولائية العامة في المنازعات الإدارية >>. وتضيف المادة 2/801 من نفس القانون <<...تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل >>.

رغم الكم الهائل من الامتيازات التي يتمتع بها القضاء الإداري، إلا أنه لا يخلو من العيوب والنقائص والتي تظهر من خلال عدم وضوح قضاء الاستعجال في الصفقات العمومية، وهذا بالرغم من منح القضاء الإداري حقه من الاهتمام بالتحديد في موضوع الاستعجال<sup>3</sup>، إذ أن المشرع اعتمد على تشكيلة جماعية فيما يخص الاستعجال في المواد الإدارية وهو ما جاءت به المادة 917 من ق. ا. م. و. ا، ما يثبت أن هذه الإجراءات هي نفسها لرفع دعوى استعجاليه إدارية (المادة 923)، إذ أن المشرع الجزائري أثناء دراسته لقضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها في نص المادة 946 من ق. ا. م. و. ا ترك غموض في عدة جوانب<sup>4</sup>، في صفة المدعي فمن خلال تطرقنا لنص هذه المادة نجد أن الدعوى لا تقبل إلا من ذي مصلحة في إبرام العقد و كذلك من ممثل الدولة على مستوى الولاية أو عن طريق مختلف المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية، فهذا النص يشوبه نوع من الغموض والدقة والمتمثل في طريقة رفع الدعوى التي تخص صفقات الإدارة المركزية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 118.

<sup>3</sup> - معافية ليندة، لهويري صالح الدين، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 53.

<sup>4</sup> - انظر كل من المواد، 917، 923 و 946 من القانون رقم من القانون 08-09، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - معافية ليندة، لهويري صالح الدين، مرجع سابق، ص 54.

بالإضافة إلى الغموض السائد في طبيعة الصفقة العمومية والتي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة مهام القاضي لتحديد الطبيعة القانونية لمحل النزاع، ما يؤدي به إلى عدم الاختصاص النوعي<sup>1</sup>، بالرغم من استنقاء معظم مواد المرسوم الرئاسي رقم 236/10، إلا أننا لا نجد نص قانوني يحدد الطبيعة القانونية للصفقة، كما أن هناك نوع من التعارض بين نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي السابق<sup>2</sup>، كما نجد أيضا أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15، لم يحدد الطبيعة القانونية للصفقة أيضا فلو تمعننا في نص المادة 800 من ق.ا.م.ا لوجدنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري<sup>3</sup>، فباستنقاء هذه المادة نجد أن المشرع اعتمد على مبدئين أساسيين وهما المعيار العضوي والشكلي ذلك لتكييف اختصاص القاضي الإداري.

### ثانيا: محدودية القضاء الجزائي

للقضاء الجزائي أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية، إذ يقوم بالكشف عن الجرائم المتعلقة بها من خلال الاعتماد على أساليب التحري، كما يقوم بفرض عقوبات على مرتكبي الجريمة.

لكن ما يعاب عليه هو عدم قدرته على مواكبة التطورات الناتجة عن ظاهرة الفساد، إذ هناك عدة عراقيل تعيق ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية كأسلوب التحري الخاص<sup>4</sup>، والمتمثلة في أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب التسرب ويمكن حصر هذه العراقيل في:

- صعوبة مراقبة وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والبريد الإلكتروني التي تعتبر من أحدث الوسائل التي يعتمد عليها المجرمون؛

<sup>1</sup> - عثمانيو صورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 800 من القانون 08-09، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عثمانيو صورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 55-56.

- استخدام لغات مختلفة وكلمات سرية يصعب الكشف عليها، وذلك لحماية أنفسهم من المراقبة الالكترونية؛
- صعوبة إثبات الأدلة المنسوبة لمرتكبي الجريمة لعدم توفر مترجمين مؤهلين؛
- غياب الانسجام و التنسيق بين مصالح الأمن؛
- غموض المهام المخولة للمتسرب في المهلة الإضافية المرخصة له عند انقضاء المدة، وعجزه عن الانسحاب في ظروف أمنية؛
- اعتبار الأدلة الممنوحة من طرف المتسرب كاستدلالات وليس كأدلة ثبوتية<sup>1</sup>.
- إضافة إلى العراقيل السابقة، هناك عوائق أخرى في تحريك الدعوى العمومية خاصة فيما يخص الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة القانونية مثل النواب، أعضاء المجلس الوطني ونواب أعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>، إذ تستلزم توفر الشروط التالية حتى يتم تحريك الدعوى العمومية:
- الحصول على إذن مسبق؛
- القيام بالتحقيق في الجريمة المرتكبة في مجال الصفقات العمومية من قبل احد الموظفين العموميين؛
- الحصول على شكوى في الجرائم التي تمس المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تستحوذ الدولة على كل رأس مالها، أو التي يكون رأس مالها مختلط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص ص 348-349.

<sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup>-عثمانيو سورية، عطروش طاوس، مرجع سابق، ص 59.

## المطلب الثاني

### الضغوطات المعرّقة لتكريس حوكمة الصفقات العمومية

عرضنا في أفكار المطلب الأول العراقي التي تتطوي عليها الرقابة على الصفقات العمومية، سواء على مستوى اللجان أو على مستوى القضاء بالإضافة إلى الاكراهات القانونية والإدارية التي تعرقل تكريس الحوكمة في الصفقات العمومية والتي سوف نتطرق إليها من خلال مطلبنا هذا والذي اعتمدنا في تقسيمه إلى حساسية مجال الصفقات العمومية (فرع أول) عدم استقرار النظام القانوني وسوء فعاليته ( فرع ثاني) بالإضافة إلى الافتقار لإرادة سياسية حقيقية لحوكمة الصفقات العمومية (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### حساسية مجال الصفقات العمومية

يعتبر مجال الصفقات مجال ديناميكي، يلعب دور مهم في التنمية الاقتصادية ما جعلها عرضة لتلاعبات خاصة من طرف رجال المال والأعمال، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إبراز أهم الثغرات الموجودة على مستوى الإجراءات (أولاً)، وعدم وجود وعي لدى المجتمع لصد مظاهر الفساد (ثانياً).

### أولاً: الثغرات الموجودة على مستوى الإجراءات

عمل المشرع الجزائري على فرض مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، لكن هذه الإجراءات منحت سلطة تقديرية واسعة للمصلحة المتعاقدة بدلاً بدفاتر التعليمات الخاصة التي توضع في ظل غياب أي مرجعية تنظيمية، ما يجعل معيار الاختيار وتقيطها من صلاحيات غير مضبوطة للمسير ما يفتح المجال للتلاعب والغش في



طريقة اختيار المتعامل المتعاقد، فمثل هذه الثغرات تجعل مهمة رقابة الصفقات العمومية أمر جد صعب<sup>1</sup>.

### ثانيا: الافتقار لبيئة اجتماعية واعية تصد مظاهر الفساد

يلعب المجتمع دورا مهما في محاربة الفساد<sup>2</sup>، إذ لا يمكن أن تكون هناك رقابة فعلية في مجال الصفقات العمومية دون بيئة اجتماعية واعية، لكن للأسف ما نشاهده على أرض الواقع هو ميل المجتمع المعاصر للمعايير المتناقضة مع الأخلاق ما أدى إلى انهيار بنيته الأخلاقية<sup>3</sup>، إذ نجد من يفتخر بحصوله على عمل عن طريق الوساطة مثلا، ويعود السبب في إلى عدم شعور هذا الأخير برقابة جزائية تلاحقه<sup>4</sup>.

كما لا نجد محاولات لإعادة غرس الضمير الاجتماعي من طرف الفاعلين المجتمع المدني لاستهجان الممارسات الغير مشروعة<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم استقرار النظام القانوني وسوء فعاليته

يعرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عدة تقلبات في مخططها الاقتصادي إذ يشهد في كل مرة العديد من التغييرات<sup>6</sup>، بدأ بقانون 67-90<sup>7</sup>، والذي يعتبر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال نظمه من خلال 8 أبواب، إلا أن هذا الأمر عرف عدة

<sup>1</sup>- حليمي منال، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup>- خلاطو فريد، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر (الواقع،التحديات والاجوبة في مواجهة الفساد) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتمانغست، جامعة قسنطينة، 02، 2015، ص 127.

<sup>3</sup>- حليمي منال، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup>- خلاطو فريد، مرجع سابق، ص 129.

<sup>5</sup>- حليمي منال، مرجع سابق، ص 63.

<sup>6</sup>- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 13.

<sup>7</sup>- انظر الامر رقم 67-90، مرجع سابق.

تعديلات<sup>1</sup>، وبعد ذلك قام بإصدار المرسوم رقم 82-145 والذي تضمن 164 مادة، والذي ارتبط ببرنامج مكافحة الندرة وإعادة الهيكلة الاقتصادية<sup>2</sup>، ثم عرفت الجزائر في بداية التسعينات إصلاحات اقتصادية بانتهاجها مبادئ وقواعد السوق<sup>3</sup>، ما أدى بالمشروع إلى إصدار المرسوم التنفيذي 91-434<sup>4</sup>، والذي الغي هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي الرئاسي

رقم 02-250<sup>5</sup>، والذي كان متماشيا مع برنامج الإنعاش الاقتصادي، إلا انه تم إلغائه سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إلا انه تم إلغاء هذا الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، وما يلاحظ أيضا هو أن قانون الصفقات العمومية تارة ينتمي إلى التنظيم وتارة أخرى إلى التشريع، إذ هناك من يرى أن هذا الإشكال يعتبر تحريضا للسلطة التنفيذية من اجل العبث بالصفقة العمومية، وتتدخل في كل مرة لتغيير بعض القوانين بنية الحفاظ على المال العام. وأمام هذا التذبذب وعدم الاستقرار الذي تعرفه الصفقات العمومية ما أدى بذلك إلى تهرب المتعاملين من إبرام الصفقات العمومية خاصة الأجانب منهم خوفا من الوقوع ضحية تعديلات قانونية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، مرجع سابق، ص 22 .  
<sup>2</sup> - انظر الامر 82-145، مرجع سابق.  
<sup>3</sup> - بودريوه عبد الكريم، مدى مساهمة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحي دولة متدخلة، ضابطة أم مترددة، مرجع سابق، ص 55.  
<sup>4</sup> - انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-434، مرجع سابق.  
<sup>5</sup> - انظر المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.  
<sup>6</sup> - خلاطو فريد، مرجع سابق، ص 123.

## الفرع الثالث

## الافتقار لإرادة سياسية حقيقية

كان المشرع الجزائري يأمل من خلال الرقابة على الصفقات العمومية، حماية المال العام من خلال توظيفه لعدة نصوص قانونية، بتركيزه على القانون 06-01، الذي علّق عليه آمالاً كبيرة محاولة منه القضاء على ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتكريس مبادئ الحكم الراشد<sup>1</sup>، رغم أن الجزائر كانت من الدول الأولى التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد منها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم يستطع القضاء على هذه الظاهرة، وتكريس الحوكمة على عكس ذلك فإن ظاهرة الفساد لا تزال قائمة، ويعود هذا إلى غياب سياسة حقيقية من جانب الإدارة للمحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، إذ تعتبر في الدول الغربية قضية دولة ومجتمع مدني<sup>4</sup>، أما في الجزائر فإن ردة فعل الصداقة تقتصر في المجتمع المدني فقط، أما الإدارة

<sup>1</sup> - حلّمي منال، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل، 2004.

<sup>3</sup> - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، يوم 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

<sup>4</sup> - MAMADOU NDIAYE, e-gouvernance et Démocratie en Afrique : le Sénégal dans la mondialisation des pratiques, thèse pour le doctorat en sciences de l'information et de la communication, institut des sciènes de l'information, de la communication, université Michel de Montaigne – bordeaux 3, 2006, p 25.

الإدارة السياسية فهي غير صادقة، فالإدارة السياسية لا تقاس بعدد الخطابات المثارة بشأن الفساد وإنما بوضع إستراتيجية وطنية وأهداف واضحة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - حليمي منال، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني الآليات

القانونية لتكريس حوكمة

الصفقات العمومية

## الفصل الثاني

## الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية

يتفق الجميع على أن الصفقات العمومية هي الأداة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ مخططاتها وتحقيق الأهداف المسطرة، لكن بالرغم من كل هذا نرى أن هناك تزايد مستمر في ظاهرة الفساد خاصة في الجزائر<sup>1</sup>.

رغم الكم الهائل من الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لتسيير الصفقات العمومية وفقا لمقتضيات الحوكمة، إلا أن هناك عدة مخاطر تهدد مجال الصفقات العمومية والتي نجد من بينها ظاهرة الفساد<sup>2</sup>، هذا بالنظر إلى الطابع الذي يكتسيه مجال الصفقات العمومية، فيعتبر من أهم المسارات التي تتحرك فيه الأموال العامة، لذا وضع المشرع الجزائري في يد الإدارة مجموعة من الوسائل القانونية لإتباع عدة إجراءات ومن بينها ممارسة الرقابة بشتى أنواعها<sup>3</sup>.

كما أن هناك مجموعة من الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أين قام بإنشاء هيئة جديدة وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية حسب نص المادة 213 و 214<sup>4</sup>، وأخرى نص عليه في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب نص المادة 17 منه<sup>5</sup>، وسعيا منه في التحكم وتضييق المجال على المفسدين أين قامت الجزائر بالتوقيع والمصادقة على عدة اتفاقيات، ما يبين لنا سعي

<sup>1</sup> - سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة دور المفتشية العامة للمالية، السنة الرابعة اقتصاد ومالية تخصص ميزانية، الدفعة 39، المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، ص 02.

<sup>2</sup> - ناتوري رياض، اورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 43.

<sup>3</sup> - معمر سايج، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> - انظر المادة 213 و 214 المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 17 القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الدولة الجزائرية لسد التلاعبات بالمال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>، الذي يعد المنفذ الأمثل لمثل هذه الممارسات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال (المبحث الأول).

بالإضافة إلى الرقابة السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا القدر فقط، فكان لزاما عليه البحث عن هيئات أخرى قصد محاربة ظاهرة الفساد، وهذا ما كان له حين قام بإنشاء هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد<sup>2</sup>، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى الهيئات القضائية وكيفية تدخلها لقمع مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد في الصفقات العمومية.

## المبحث الأول

### حوكمة الصفقات العمومية في إطار المرسوم 15-247 وقانون مكافحة الفساد

تعتبر عقود الصفقات العمومية من بين العقود التي أولى لها القانون أهمية بالغة لما لها من خصوصية، باعتبارها متصلة بالخزينة العامة والوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة العمومية لتنفيذ مخططاتها التنموية والبرامج الاستثمارية الموضوعية<sup>3</sup>، ما يجعل وجود إستراتيجية متناسبة لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أصبحت ضرورة ملحة<sup>4</sup>.

لذلك عملت المنظومة القانونية الجزائرية على إخضاع الصفقة العمومية لمختلف أشكال الرقابة الإدارية (داخلية)، (خارجية)، (وصاية) وهو ما تم النص عليه في المواد 156 و157 من المرسوم 15-247<sup>5</sup>، دون إغفال الرقابة الممارسة من طرف (سلطة ضبط الصفقات العمومية)، والتي نصت عليها المادة 213 من المرسوم السالف الذكر، والذي يكون موضوع

<sup>1</sup> - نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> - بوتي فتيحة، بومنصور نورة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، ص 02.

<sup>4</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 07.

<sup>5</sup> - انظر المواد 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

حديثنا في (المطلب الأول) كما سن المشرع قانون الوقاية من الفساد وعمل على رقابة الصفقات العمومية، بإلزامية اتخاذ مجموعة من الإجراءات (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### الحوكمة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247

قام المشرع الجزائري فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية بتخصيص فصل كامل على الرقابة، وكان غرضه من ذلك تطبيق وتحقيق الأهداف المسطرة من اجل حماية مجال الصفقات العمومية، خاصة الصفقات المشبوهة منها وهذا بالنظر إلى الفسائح المالية الكثيرة التي أثرت في الآونة الأخيرة، والتي كانت فيها أجهزة الرقابة محل اتهام العديد من الجهات<sup>1</sup>.

فهدف المشرع الجزائري من كل هذا هو وضع حصن رقابي منيع وفعال يتماشى مع مقتضيات الحكم الراشد ومتطلبات العصر الحديث، من خلال إلزام الإدارة العمومية بالتقيد بتنظيم الصفقات العمومية، وتكريس اكبر قدر ممكن من الشفافية والمنافسة والاستغلال الأمثل للأموال العامة أين نصت عليه المادة 2/156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>2</sup>.

### الفرع الأول

#### ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس اللجان التي تختارها المصلحة المتعاقدة رقابة داخلية معمقة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة العمومية بهدف ممارسة رقابة إدارية ذاتية وفحص مشروعية أعمالها<sup>3</sup>.

ولقد خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم

<sup>1</sup> - قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، مرجع سابق، ص03.

<sup>2</sup> - انظر المادة 2/156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قاوة ليندة، شوف نصر الدين، مرجع سابق ص07.



15-247 لتنظيم هذه الرقابة<sup>1</sup>، منه سنتطرق للجنة فتح الأظرفة (أولا) ثم لجنة تقييم العروض (ثانيا).

### أولا: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة

تعتبر لجنة فتح الأظرفة أول رقابة تمارس في مجال الصفقات العمومية هدفها إرساء وتجسيد مبادئ الحوكمة<sup>2</sup>.

لذا أعطى لها المشرع تركيبة موحدة في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، بعد ما كانت متفرقة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، أين اتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي وهو ما جاء في نص المادة 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي<sup>3</sup>، كان غرض المشرع تحقيق ثلاثة أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد لتحقيق نجاعة وفعالية رقابة اللجان من جهة، بالإضافة إلى سد الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من جهة أخرى، والحد من البيروقراطية<sup>4</sup>.

هذه اللجنة استحدثت في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة، يقوم عملها على فتح الأظرفة التي يودعها المرشحون، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تقوم به هذه اللجنة بهدف ترشيد المال العام وتجسيد مبادئ الحوكمة، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط والتي نجد منها:

- العضوية في تنظيم الصفقات العمومية حسب المرسوم الجديد باشتراطه الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة<sup>5</sup>، أين نصت المادة 2/160 على أن: <<... يختارون لكفاءتهم... >> أما

<sup>1</sup> - انظر المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> - Art 22 du code des marches public français 2009 version consolidée au 21-12-2008. - publiée sur le site [www.marcheespublicspme.com](http://www.marcheespublicspme.com)

<sup>4</sup> - أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 12.

بالنسبة لعمل هذه اللجنة فقد نصت عليها المادة 70، إذ اشترط المشرع مبدأ العلانية من أجل ضمان الشفافية والمنافسة الحرة<sup>1</sup>.

أما في حالة إجراء المسابقة فإن الأطراف التقنية وأطرفة الخدمات، والأطرفة المالية تفتح على 03 مراحل، لكن بالنسبة للأطرفة الخدمات لا تفتح في جلسة علنية، كما أن الأطراف المالية للمسابقة لا تفتح إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم<sup>2</sup>، وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 5/70<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى توسيع المشرع الجزائري مهام هذه اللجنة إذ يظهر ذلك من خلال المادة 71 من المرسوم السالف الذكر<sup>4</sup>.

### ثانياً: اللجنة الدائمة لتقييم العروض

رغم الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها لجنة فتح الأظرفة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) إلا أن المشرع وسع وفصل في اختصاصاتها أكثر في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لأهمية هذه المرحلة، إذ من خلالها يتم اختيار المتعاقد الذي تراه الإدارة مناسب لتنفيذ الصفقة العمومية، وهو ما تم النص عليه في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>5</sup>.

هذه اللجنة أنشأة ليكون عملها مكمل لعمل لجنة فتح الأظرفة، إذ كان هدف المشرع من وراء هذا، فصل هاتين اللجنتين وفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقة العمومية في جميع

<sup>1</sup> - انظر المادة 1/70 و 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> - انظر المادة 5/70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

مراحلها وتكون كل لجنة مسؤولة أمام المهام المنوطة إليها، كما اشترط المشرع الجزائري شرط الكفاءة في أعضائها<sup>1</sup>.

بالنسبة لمهام هذه اللجنة هي تقييم العروض التي يتقدم بها المترشحون من خلال إختيار أفضل عرض مطابق لدفتر الشروط، أما الغير مطابقة للصفقة ولمحتوى دفتر الشروط فإنها تقوم بإقصائها<sup>2</sup>، وذلك حسب نص المادة 72 / 02<sup>3</sup>، وتعمل لتحليل العروض الباقية في مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم هذه اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض من اجل القيام بالتنقيط ثم تقوم بجمع النقاط التقنية والتي يعتمد على أساسها لترتيب العلامات المتحصل عليها، أما بالنسبة للعروض تتحصل على العلامات الدنيا المحددة سابقا في دفتر الشروط يتم إقصائها<sup>4</sup>.

أما في المرحلة الثانية: فإنها تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا، كما يمكن لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض الذي تم قبوله من قبل إذا ما كان ذلك يؤدي إلى المساس بالمنافسة، كالهيمنة أو الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو إذا ما كان السعر منخفض بصفة واضحة<sup>5</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 72 / 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> - معافية ليندة، لهواري صالح الدين، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> - انظر المادة 72 ف02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص80.

<sup>5</sup> - معافية ليندة، لهواري صالح الدين، مرجع سابق، ص 16.

<sup>6</sup> - انظر المادة 72 / 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري أكثر من 30 مادة لهذه الرقابة وهذا بداية من المادة 162 إلى غاية المادة 190 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>، فبعد خضوع الصفقة العمومية لرقابة الداخلية تليها الرقابة الخارجية والتي تنقسم بدورها إلى نوعين، رقابة قبلية ورقابة بعدية<sup>2</sup>.

بالنسبة للرقابة القبلية فإن الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية لتشريع والتنظيم المعمول به أثناء عرضها على مختلف الهيئات الخارجية وهو ما جاء في نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، فبعد الاطلاع على الأحكام التي جاء بها المرسوم الجديد يمكن استخلاص عدة نقاط والتي نجد من بينها:

إلغاء اللجان الوطنية والوزارية بهدف الحد من البيروقراطية من جهة والقضاء على مركزية الرقابة من جهة أخرى، كما قام بتوسيع مهام هذه اللجان أين يمكن لها دراسة مشاريع دقاتر الشروط والطعون التي تدخل ضمن اختصاصاتها<sup>4</sup>، فالجان المصلحة المتعاقدة مهمتها هي الرقابة القبلية على الصفقات العمومية إذ تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة عدة لجان والتي قام المشرع الجزائري بتقسيمها إلى :

<sup>1</sup> - انظر المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 - 247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - **طلاش خليدة**، إصلاح النظام القانوني لصفقات العمومية في الجزائر ، نظام الرقابة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 30.

<sup>3</sup> - انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - **طلاش خليدة**، مرجع سابق، ص 30.

## ✓ اللجنة البلدية لصفقات :

تشير المادة 189 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، أن كل من صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات أو الدراسات يقوم بتنظيمه مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>، كما تختص هذه اللجان بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم وهو ما جاء في نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف ذكر<sup>2</sup>، إذ تختص هذه اللجنة بالنظر في دفاتر الشروط والصفقات المبرمة من طرف البلدية والتي تقل قيمتها 200.000.000 دج، فيما يخص صفقات الأشغال أو اللوازم، و 50.000.000 دج فيما يخص صفقات الخدمات و 20.000.000 دج بالنسبة للدراسات، بالإضافة إلى ملحق تبرمه في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>.

## ✓ اللجنة الولائية:

تختص هذه اللجنة بالنظر في دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة الممرضة غير تلك المذكورة في نص المادة 172 في المستويات التالية<sup>4</sup>، بالنسبة لصفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها 1.000.000.000 دج صفقات اللوازم التساوي أو يقل مبلغها 300.000.000 دج، صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها 200.000.000 دج، صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها 100.000.000 دج، بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% بالمائة من المبلغ الأصلي لصفقة.

<sup>5</sup>- انظر المادة 189 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

إضافة إلى مراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها 200.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و50.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الخدمات و20.000.000 دج، بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

#### ✓ اللجنة الجهوية لصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدرات المركزية في حدود المبالغ التالية:

صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها عن 1.000.000.000 دج، صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها عن 200.000.000 دج، صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها عن 100.000.000 دج، إضافة إلى كل مشروع ملحق بهذه الصفقة والذي يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% بالمئة من المبلغ الأصلي لصفقة، حسب نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15<sup>2</sup>.

✓ الصفقات للمؤسسة الوطنية لجنة والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

بالعودة إلى نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن هذه اللجنة تختص بدفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) و صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاث مائة دينار (300.000.000 دج)، و صفقة الخدمات التي يساوي

<sup>1</sup> - انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

أو يقل مبلغها مائتي مليون ( 200.000.000 دج)، وصفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

بالإضافة إلى كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

✓ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 175 من المرسوم 15-247<sup>1</sup>، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن المستويات التالية:

دراسة دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والهيئات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشري مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، إضافة إلى الملاحق المبرمة من طرف البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 139، كما تتولى هذه اللجنة وعلى غرار الاختصاص المخول إليها بدراسة الطعون المقدمة من المنح المؤقت للصفقة<sup>2</sup>.

✓ اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني

باستقراء نص المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها<sup>3</sup>، بالإضافة إلى لجان المصلحة المتعاقدة هناك لجان أخرى والمتمثلة في:

<sup>1</sup> - انظر كل من المواد 172 و 175 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - اعراب حليم، بعلي محمد الامين، مرجع سابق، ص 37.

✓ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

إن تنشأ هذه اللجنة لدى كل دائرة وزارية، نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص المرسوم الجديد 15-247، وهذا بالنظر للأهمية البالغة الذي تلعبه هذه اللجنة قام المشرع بتخصيص القسم الفرعي الثاني والمتمثل في هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية .

بالعودة لنص المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإنها تقوم ب :

- مراقبة إجراءات إبرام الصفقة؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

كما تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) فيما يخص صفقات الأشغال، وثلاث مائة مليون دينار (300.000.000 دج) فيما يخص صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) فيما يخص صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) في صفقات الدراسات. كما تقوم هذه اللجنة أيضا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج).

إضافة إلى دفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج)<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الممارسة من طرف هذه اللجنة تتوج بمقرر منح أو رفض التأشير وذلك في أجل أقصاه (45) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة

<sup>1</sup> - انظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.



ويسير اجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم<sup>1</sup>، كما يدخل ضمن هذه الرقابة تلك الممارسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي.

بالنسبة للمراقب المالي

فهو ذلك الموظف التابع لوزارة المالية، يعين بموجب قرار وزاري ويمارس رقابته على النفقات العمومية وله مسؤولية شخصية<sup>2</sup>، يقوم بمراقبة الالتزامات الصادرة من الإدارة سواء كان ذلك في النفقات التي تقوم بها الإدارة أو التعاقدات، دون تدخل اية جهة اخرى<sup>3</sup>.

فان مشروع أي نفقة تقوم بها الدولة لا يتم التأشير عليها إلا إذا تم التأكد من :

- صفة الأمر بالصرف؛
- المطابقة من القوانين سارية المفعول؛
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة<sup>4</sup>.

إضافة إلى هذه الرقابة يقوم أيضا بإعلام المصالح المسئولة عن الأخطاء التي يقوم بها الأمرين بالصرف، والجدير بالذكر ما أضافته المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>5</sup>، أين قامت المصلحة المتعاقدة بطلب التأشير إجباريا كما يمكن لها رفض التأشير الممنوحة

<sup>1</sup> - انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - حليمي منال، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> - بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية" ( المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام )، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، يوم 17-12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 04.

<sup>4</sup> - RYCHER Laurent , droit des contrats administratifs, 6em édition L.G.D.G.j, Paris, 2008, p, 430.

<sup>5</sup> - انظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

من طرف لجنة الصفقات العمومية وما عليه إلا تبليغ هذه الأخيرة كتابيا لاتخاذ القرار المناسب، كما يخضع ملحق الصفقة لتأشير المراقب المالي<sup>1</sup>.

### رقابة المحاسب العمومي

تم النص على مهام المحاسب العمومي في نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21<sup>2</sup>، والمتمثلة في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات إضافة إلى ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، هذا ما يظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسب العمومي من خلال تنفيذ النفقات العامة وممارسة الرقابة على مدى شرعية تصرفات الأمر بالصرف<sup>3</sup>.

بعد التطرق سابقا إلى دراسة الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية فنحن بصدد دراسة نوع آخر من الرقابة وهي الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية، فإلى جانب كل من الرقابة الممارسة من طرف اللجان والرقابة الوصاية هناك نوع آخر من الرقابة<sup>4</sup>.

والتي أحالتنا إليها المواد 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>5</sup>، وتتمثل هذه الرقابة في:

رقابة المفشية العامة للمالية إذ تعتبر الرقابة الممارسة من طرفها رقابة تقويمية أكثر من ردعية<sup>6</sup>، بالإضافة للمفشية العامة للمالية نجد أيضا كل من رقابة مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية

<sup>1</sup> - بن سلمان فايزة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - انظر المادة 33 من القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج . ر . ج . ج عدد 35، صادر في 24 محرم 1411 هـ الموافق ل 15 غشت 1990.

<sup>3</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 104.

<sup>4</sup> - أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 59.

<sup>5</sup> - انظر المواد 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - ملوك نسيم، وازيدان حسين، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 59.

لمكافحة الفساد والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

### الفرع الثالث

#### رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

إضافة للرقابة الداخلية والخارجية، وضع المشرع رقابة أخرى وهي رقابة الوصاية والتي تتمثل في ترشيد المال العام وحمايته من الفساد<sup>1</sup>، يعود أصل هذا المصطلح إلى القانون المدني كونه يخص القصر وعدمي الأهلية وهو ما تم نص عليه في المادة 44 من القانون المدني<sup>2</sup>، لكن يختلف مفهومه في القانون الإداري إذ يدل على الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على أعمال وأشخاص وأجهزة الجماعات المحلية<sup>3</sup>.

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذه الرقابة ونص عليها في المادة 164<sup>4</sup>، فالوصاية لها هدف مزدوج، فمن جهة تعمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العامة الخاضعين لها ومن جهة أخرى تسهر على السير الجيد للجماعات اللامركزية، حيث تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ترشيد المال العام ورصد الانحرافات وتصحيحها<sup>5</sup>، لكن هذه الرقابة لا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليها قانوناً<sup>6</sup>.

تمارس هذه الرقابة عملياً بمراقبة والتأكد أن عملية التحضير وإبرام الصفقة العمومية تمت وفقاً لما تم النص عليه في القانون<sup>7</sup>، مثلاً في إطار هذه الرقابة فإن البلدية ملزمة بإرسال ملف المداولات الخاصة بالصفقة إلى الوالي كون أن هذا الأخير له دور كبير في الرقابة على أعمال

1 - تياب نادية، مرجع سابق ص 154.

2- انظر المادة 44 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

3- اعراب حليم بعلي محمد أمين، مرجع سابق، ص 48.

4 - انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

5- موري سفيان، مرجع سابق، ص 43.

2- LOMBARD Martim et DUMONT Gille ،Droit administratif , 06em édition, Dalloze, Paris, 2005، p 144.

7- تياب نادية، مرجع سابق، ص 155.

الهيئات المحلية وهو ما تم نص عليه في نص المادة 57 من قانون البلدية<sup>1</sup>، كذلك بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي، التي يتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية حسب نص المادة 55 من قانون الولاية<sup>2</sup>.

فينتج عن هذه الرقابة إما :

- المصادقة على الصفقة : بعد المصادقة عليها من طرف الولي ترجع إلى البلدية وتعلق في مقرها منه يمكن الإعلان عن انطلاق الأشغال.

- تصحيح الأخطاء: إذ كان الخطاء يمكن تداركه تطلب الولاية من البلدية تصحيحها

- إبطال المداولة : في حالة وجود مخالفة في المداولة سواء في الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقة، ويجب أن يكون قرار الإبطال معلل من طرف الولي<sup>3</sup>.

كما تتعدى هذه الرقابة إلى بعد تنفيذ الصفقة وهو ما جاءت به المادة 03/164 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247<sup>4</sup>، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد تقرير تقييمي عن الظروف التي أنجز فيها المشروع وعن تكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ثم إرسال هذا التقرير حسب نوعية النفقة إلى المسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الولي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو إلى الهيئة الرقابية الخارجية، كما يجب عليها إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التي استحدثت في المرسوم الجديد رقم 15-247 في نص المادة 213<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 57 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 55 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - اعراب حليم بعلي، محمد الأمين، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> - انظر المادة 164 / 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

## الفرع الرابع

## دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في رقابة الصفقة العمومية

قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد باستحداث هذه السلطة بموجب مادة واحدة في القسم الأول من الباب الرابع تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي بموجب المادة 213 منه<sup>1</sup>، بهدف تدعيم الرقابات السابقة وإضفاء الشفافية والنزاهة أكثر على الصفقات العمومية، إذ تعمل هذه السلطة على ضبط مجال الصفقات العمومية والقضاء على مختلف الثغرات التي عرفتتها مختلف القوانين السابقة المنظمة لصفقات العمومية، ما يبين نية المشرع في تحقيق الإصلاح الاقتصادي، كما خول المشرع الجزائري لهذه السلطة مجموعة من الاختصاصات سواء كانت تنظيمية رقابية أو اختصاصات تكوينية إعلامية<sup>2</sup>، والتي يمكن حصرها في ما يلي :

## - بالنسبة للاختصاصات التنظيمية والرقابية

تظهر من خلال إعداد مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة للأعوان المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام التي تستلزم الموافقة عليها من طرف وزير المالية ويطلع عليها هؤلاء الأعوان العموميين ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح هذا وفقا للمادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>، كما تضيف المادة 89 من نفس المرسوم على إمكانية منع هذه السلطة أحد الأعوان العموميين في حالة مشاركتهم في الأفعال أو المناورات التي تمس بنزاهة إجراءات إبرام الصفقة العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- انظر نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- اعراب حليم بعلي، محمد الأمين، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup>- انظر المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

كما تضيف المادة 200 و 201 على إلزامية إرسال نسخة من المقرر تجاوز القرار رفض التأشير من لجان المصلحة المتعاقدة أو اللجان القطاعية أو لجنة الهيئات العمومية<sup>1</sup>، بالإضافة لذلك ترسل إليها نسخة من القرار المعلل الصادر من إحدى الهيئة عند بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية حسب حالة الاستعجال الملح<sup>2</sup>.

كما تقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها أو تكليف من يقوم بها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، إضافة لتعاونها مع الهيئة الأجنبية والدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بهدف اكتساب الخبرة والاستفادة من التجارب الأجنبية<sup>3</sup>.

- بالنسبة لاختصاصات التكوينية والإعلامية

تتمثل في ترشيد الصفقة العمومية عن طريق الإعلام ونشر الوثائق المتعلقة بها<sup>4</sup>، وقد جاءت المادة 65 واضحة إذ يكون ذلك باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يكون الإعلان في الصحف وفي جريدتين يوميتين وطنيتين<sup>5</sup>، بالإضافة لإمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والمنصوص عليها في المادة 204 من المرسوم الرئاسي السابق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المواد 200 و 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- لعور بدر، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يوم 17 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015 ص 29.

<sup>4</sup>- اعراب حليم، بعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 93.

<sup>5</sup>- انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- انظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### الرقابة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالنظر إلى الفساد السائد في اغلب المجتمعات خاصة النامية منها، اتجهت جهود المشرع إلى اتخاذ عدة تدابير<sup>1</sup>، خاصة في ظل المتاجرة بالوظيفة العمومية أين قام من خلال القانون رقم 06-01<sup>2</sup>، باتخاذ عدة تدابير للوقاية من الفساد من هذه الظاهرة كل هذا من اجل حماية المبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا تعزيزا للشفافية والنزاهة، ومن أهم الآليات التي قام بها المشرع الجزائري بتكريسها هذا من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا يفرضه مجموعة من التدابير على الموظف العمومي والتي نجد من بينها التدابير المرتبطة بالتوظيف (فرع أول) إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات (فرع ثاني) بالإضافة إلى فرض تصريح بالنزاهة (فرع ثالث) وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب .

## الفرع الأول

### التدابير المرتبطة بالتوظيف

يعتبر الموظف العمومي من أولى الأشخاص المتسببين في الفساد الإداري لهذا قام المشرع الجزائري بوضع عدة تدابير للتقليل من هذه الظاهرة المتفشية<sup>3</sup>، استوجب على المشرع الاعتماد على المعايير والقواعد الموضوعية عند التوظيف وهذا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب نص المادة 7 منها<sup>4</sup>، إذ يجب على الإدارة إتباع القواعد المنصوص عليها في قانون التوظيف وما يمكن استخلاصه من هذه القواعد:

<sup>1</sup> - معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص98.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> - انظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

مبادئ النجاعة والشفافية، والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف، وهو ما جاءت به المادة 74 من الأمر رقم 03-06 الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

فشعور الموظف العمومي بالعدل والمساواة سبب من أسباب تقوية انتمائه للوظيفة التي يشغلها<sup>2</sup>، إضافة إلى الرفع من كفاءة الموظف العمومي يعد من أهم العوامل الوقائية من الفساد هذا بالاعتماد على برامج تدريبية وتكوينية إذ تعد من بين أهم الوسائل المعتمدة عليها للقضاء على الفساد وهذا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ان المشرع اعترف بهذا الحق صراحتا في نص المادة 104 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر<sup>3</sup>، إذ يسمح التكوين بإضفاء تحسينات على الهياكل الإدارية ما يؤدي إلى مواكبة التطورات وفق أساليب الإدارة الجديدة<sup>4</sup>، كما يتعين على الإدارة إعطاء اجر وتعويضات كافية للموظف العام من اجل ضمان حياة كريمة واستعباده من الإجراءات المقدمة من طرف أصحاب المال<sup>5</sup>.

إذ نصت على هذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في المادة 07 /ج<sup>6</sup>، إضافة إلى ما نص عليه المشرع في المادة 3/03 من القانون رقم 01-06 السالف الذكر<sup>7</sup>، كما استجاب المشرع لهذا الأمر وعمل على تحسين رواتب الموظفين العموميين من خلال قيامه بعدة تعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي من خلال إصداره عدة مراسيم رئاسية في هذا الشأن وهي:

<sup>1</sup>- انظر المادة 74 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. ، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

<sup>2</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص22.

<sup>3</sup>- انظر المادة 104 من الأمر رقم 06-03 مرجع سابق.

<sup>4</sup>- بوقنورة اسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر 1991-2006) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 138.

<sup>5</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>6</sup>- انظر المادة 07 /ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- انظر المادة 3/03 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.



- المرسوم الرئاسي رقم 07-304<sup>1</sup>؛

- المرسوم الرئاسي رقم 07-305<sup>2</sup>؛

- المرسوم الرئاسي رقم 07-306<sup>3</sup>؛

- المرسوم الرئاسي رقم 07-307<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### التصريح بالامتلاكات

اتخذ المشرع الجزائري عدة آليات متعلقة بالوقاية من الفساد، كان غرضه من ذلك الحفاظ على السير الحسن للإدارة العمومية، لذا فرض على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات من بينها إلزام الموظف العمومي بالتصريح على كامل امتلاكاته، هذا لترسيخ مبدأ الشفافية في المؤسسة العمومية<sup>5</sup>، كما حددته المادة 02/ ب من قانون الوقاية من الفساد<sup>6</sup>، والمادة 02 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>7</sup>، الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، إذ قام المشرع بوضع أجال للتصريح بالامتلاكات في نص المادة 4/ ب من القانون رقم 06-01 التي تنص: >>> يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 07 - 304، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج. ر.ج.ج، عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 07 - 305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.ج.ج عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.ج.ج، عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 07-307، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية، ج. ر.ج.ج، عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

<sup>5</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص125.

<sup>6</sup> - انظر المادة 02 / ب من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - انظر المادة 02 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية»<sup>1</sup>، كما اوجب على المصريح أن يقوم بتجديد التصريح إذا كان هناك زيادة معتبرة خلال الشهر التي حدثت تلك الزيادة<sup>1</sup>، كما يعاقب القانون على كل من أدلى بتصريحات كاذبة أو مخالفة، فتوقع جزاءات إدارية و جزاءات جزائية فمن بين هذه الجزاءات عزل الموظف العمومي من وظيفته، أو سقوط عضويته من المجلس المنتخب، أما فيما يخص العقوبات الجزائية فنصت عليها المادة 36 من القانون 06-01<sup>2</sup>، لذلك يعتبر التصريح بالامتلاكات من بين أهم الوسائل المتبعة من طرف الدولة للوصول إلى المتورطين في قضايا الفساد بالكشف عن الثراء السريع لمرتكبيها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### فرض التصريح بالنزاهة

نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا الإجراء في نص المادة 07 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

إذ عمل المشرع الجزائري على ضمان الحكم الصالح في الوظائف العمومية من خلال فرضه على الهيئات المذكورة في المادة السابقة مدونات وقواعد السلوك التي من خلالها تحدد القيم الواجب إتباعها من طرف الموظفين أثناء أداء مهامهم وفي علاقاتهم بالجمهور<sup>5</sup>، إذ يجب أن

<sup>1</sup> - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 79.

<sup>2</sup> - انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 218.

<sup>4</sup> - انظر نص المادة 07 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 94.

يتحلون بالقيم العالية ويتصرفون بشفافية ونزاهة واستقامة في تصرفاتهم في المال العام<sup>1</sup>، أو من باب التعزيز الأداء السليم للوظيفة العامة توضع رسالتهم و قيامها الخاصة بناء على القيم الأساسية، ويشمل ذلك معيار التصرف والسلوك المتوقعة من الموظف عندما يتعامل مع زملائه في العمل أو مع الجمهور، لكن يستلزم أن تكون هذه المواثيق مرتبطة بنظام واضح يضمن من خلالها مبدأ الثواب والعقاب، هذا ما نؤدي إلى تعزيز قيم النزاهة وحب العمل<sup>2</sup>، إذ أن الموظف العمومي يمثل الإدارة التي يعمل فيها ما يجعله جزء من النظام الإداري لدولة، لذلك يجب عليه العمل بنزاهة وحياد وموضوعية لتحقيق روح المسؤولية وإبعاد الإدارة عن الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله بن سعد الغامدي دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العالمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية الحقوق والعلوم الإستراتيجية، عمان، الفترة من 02 إلى 04 نوفمبر 2014، ص 11.

<sup>2</sup>- بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup>- مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 10.

## المبحث الثاني

## تفعيل دور الهيئات الإدارية و القضائية في حوكمة الصفقات العمومية

الجدير بالذكر أن الصفقات العمومية لها ارتباط وثيق بالجانب التنموي كونها تتعلق بمشاريع الدولة، منه عمل المشرع الجزائري على إخضاع هذه العقود بالإضافة لرقابة سائلة الذكر لرقابة الهيئات الإدارية والقضائية، وذلك حرصا منه للاستعمال الجيد والصالح للمال العام<sup>1</sup>. وهو ما تجسد من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان الوطني لقمع الفساد ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كلها كهيئات إدارية مكلفة بمراقبة المال العام (مطلب أول) بالإضافة إلى القضاء الإداري و الجزائري (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد من اخطر الظواهر التي تهدد المجتمع سواء على المستوى الوطني أو الدولي<sup>2</sup>، ما أدى بالدولة الجزائرية بالمسارعة إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ونجد المادة 06 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم كل دولة منظمة إليها إلى إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمحاربة الفساد<sup>3</sup>، ما حتم على المشرع الجزائري بالرضوخ لهذا الأمر بإنشائه للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (فرع أول)، الديوان الوطني لقمع الفساد (مطلب ثاني)، مجلس المحاسبة (فرع ثالث)، المفتشية العامة للمالية (فرع رابع).

<sup>1</sup>-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية وقضائية و فقهية )، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 185.

<sup>2</sup>-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكتملة لمتطلبات شهادة الماستر اكايمي في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 02.

<sup>3</sup>- انظر المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكن إنشاء هذه الهيئة من طرف المشرع الجزائري أمراً مفاجئاً بالنظر للانتشار الواسع للفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، ما جعل ترشيد المال العام ضرورة حتمية<sup>1</sup>، منه تم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم دستورها في نص المادة 202 من الدستور<sup>2</sup>.

هذه الهيئة تعمل على التصدي لظاهرة الفساد وهو ما جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01<sup>3</sup>، وكذلك في نص المادة 203 من الدستور<sup>4</sup>، و من أجل تحقيق هذا الهدف منح لها المشرع استقلالية وظيفية وعضوية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تؤدي إلى تعطيل نشاطها<sup>5</sup>، وذلك طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلتها وتنظيماتها وكيفية سيرها<sup>6</sup>، وبما أن هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية فإنها تحتل مكانة خاصة في الجهاز الإداري كونها لا تخضع لا لسلطة الوصاية ولا لسلطة رئاسية ما جعل المشرع يتأثر بالنموذج الفرنسي، لكن ما يعاب عليه هو الخلط في المصطلحات، إذ يستعمل في بعض الأحيان مصطلح هيئة وفي بعض الأحيان مصطلح سلطة وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في الصياغة والتعبير<sup>7</sup>.

وبعيداً عن هذا الخلط فإن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد، إذ أعطى لها المشرع طابع جماعي لتتكفل باختصاصاتها

<sup>1</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - انظر المادة 202 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 18 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر نص المادة 203 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - ZOUAIMIA Rachid , droit de ha régulation économique, édentions BERTI , Alger , 2006, p, 35.

<sup>6</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها، ج . ر . ج . ج، عدد 14 صادرة في 22 نوفمبر 2006.

<sup>7</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص 111.

المتتمثلة في الوظائف التحسيسية الاستشارية والرقابية، أما من حيث هيكلتها فقد زودها المشرع بمجلس اليقظة، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحايل والتحقيقات بالإضافة للأمانة العامة كل هذا من اجل تجسيد مبادئ الحكم الرشيد<sup>1</sup>.

وبالنسبة لصلاحياتها الرقابية، فهي تقوم بالبحث والتحري واستغلال المعلومات من اجل الكشف عن جرائم الفساد عن طريق قيامها بتقييم دوري لمدى فعالية الوسائل الإدارية والإجرائية لمقاومة الفساد.

لكن هذه الهيئة يتعلق دورها أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة الفساد ويظهر ذلك من خلال إلزامية هذه الهيئة عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية<sup>2</sup>، وهو ما جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 06-01<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الديوان الوطني لقمع الفساد

انشأ بموجب الأمر رقم 10-05 الذي بدوره أحاله إلى التنظيم في تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره، هذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره<sup>4</sup>، إذ يعتبر الديوان المركزي من الأجهزة القمعية والردعية للفساد، كما انه جاء مكمل لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي يقتصر دور هذه الأخيرة في تطبيق سياسة وقائية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، غير أن مهام الديوان يتمثل في البحث

<sup>1</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> - خضري حمزة، الوقاية من فساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 07، 2012، ص 11.

<sup>3</sup> - انظر المادة 22 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد تنظيمه و كيفية سيره، ج. ر. ج. عدد 68، 2011.

والتحري عن جرائم الفساد<sup>1</sup>، كما أن إنشاء هذا الديوان جاء سعياً من المشرع الجزائري بمضاعفة جهوده لتصدى لظاهرة الفساد وتكريس لمبادئ الحكم الصالح في الإدارة العمومية<sup>2</sup>.

ونجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بصلاحيات عديدة سواء من الجانب الوقائي أو القمعي والتي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالفة الذكر والمتمثلة في:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ؛
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها السلطات المختصة؛
- إضافة لكل هذا يمكن له إحالة مرتكبي الجرائم الفساد أمام الجهات المختصة، كما يمكن له تحريك الدعوى العمومية وهذا ما لا نجده في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### مجلس المحاسبة

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المحاسبة بهدف القضاء على الفساد في الإدارة العمومية ومعاينة كل متورط فيه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-20

<sup>1</sup> - مجبور فوزية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع

التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 127.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502.

<sup>3</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص 312.

المتعلق بالمجلس المحاسبة<sup>1</sup>، إذ يعتبر من بين المؤسسات العليا المتمتعة بالرقابة البعدية على أموال الدولة<sup>2</sup>، وهو ما تم نص عليه في نص المادة 192 من الدستور<sup>3</sup>.

وعلى خلاف ما هو معمول به لدى الكثير من الدول والتي تقوم بإنشاء مجالس تأديبية للميزانية والمالية، إلا أن مجلس المحاسبة الجزائري يمارس رقابته على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، كما يمارس الرقابة في الميدان سواء كان ذلك بطريقة مفاجئة أو بإذن مسبق<sup>4</sup>، إضافة إلى هذا فإن مجلس المحاسبة يقوم بالرقابة على الصفقات العمومية عن طريق التحقيق والتفتيش والتحري، بالاطلاع على كل الوثائق المرتبطة بالمعاملات المالية والمحاسبية التي تخص الدول إضافة إلى الاستماع لأقوال الخاضعين للرقابة، كما يقوم بالتدقيق والفحص في أي مستند أو سجل أو أي أوراق أخرى تستوجب الرقابة عليها<sup>5</sup>.

مع العلم أن لمجلس المحاسبة اختصاص مزدوج، قضائي وإداري في أن واحد، كما يتمتع بالاستقلالية في التسيير من أجل إضفاء الموضوعية و الحياد في مختلف الأعمال التي يقوم بها<sup>6</sup>.

## الفرع الرابع

### المفتشية العامة للمالية

انشأ المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية سنة 1980 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 الملغى بموجب الرسوم التنفيذية رقم

<sup>1</sup> - انظر المادة 02 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر.ج. ج عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر.ج. ج، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> - أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 192 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - خلاطو فريد، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> - بوتني فتيحة، بومنصور نورة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>6</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 548.



08-272<sup>1</sup>، وأعطى صلاحيات ممارسة الرقابة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي<sup>2</sup>.

وبالنسبة لمجال تدخل المفتشية العامة للمالية فقد حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السالف الذكر.

كما أن هذه المفتشية تقوم بفحص ومراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية، وهو ما تم نص عليه في المادة 03 من نفس المرسوم<sup>3</sup>، ولا يمكن التذرع والتحجج بالسر المهني.

وبالنسبة لنتائج التي تتوصل إليها المفتشية العامة للمالية فان الهيئات المعنية برقابة لا تلتزم بها، لكن في حالة معارضة التجاوزات أو إثبات وقوع مخالفة فانه يتم إخطار السلطة السلمية لتعديلها وإعادة ترتيبها من طرف المسير المعني، وفي حالة عدم وجود المحاسبة أو استحالة فحصها يحزر محضر عن ذلك ويرسل إلى السلطة السلمية للوصية من اجل معالجة المشكل على مستواها<sup>4</sup>.

منه يتضح جليا اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، إذ يشمل كل القطاع العمومي وكذلك الخاص بالنسبة للذين يتلقون الدعم من طرف الدولة، أما بخصوص كيفية تدخلها في الصفقات العمومية فانه يكون عن طريق فحص ومراقبة الصفقة العمومية من الناحية الشكلية وذلك بالبحث عن طريقة تحديد الاحتياجات العمومية والاطلاع على دفاتر الشروط بالإضافة إلى معرفة

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج. عدد 10 بتاريخ 1980، ملغى بموجب، المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج. عدد 15 بتاريخ 24 فبراير 1992 الملغاة بموجب، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج. عدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> - هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تخصص اقتصاد ومالية، الدفعة 39، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية، قسنطينة، 2006، ص 13.

<sup>3</sup> - انظر المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 112.

الأهداف التي ترمي إليها الصفقة وفحص سجل العروض والتأكد من عدم وجود ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقة العمومية، ما يظهر دورها في ترشيد الصفقة العمومية أما بالنسبة لناحية الموضوعية فإنها تعمل على التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، كذلك التأكد من طريقة التي تم فيها اختيار المتعامل المتعاقد، كما تراقب الصفقة العمومية في كل مراحلها وفي حالة وجود مخالفات تتعلق بالتنفيذ الصفقة يتم كشفها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الهيئات القضائية كوسيلة لحوكمة الصفقات العمومية

يحتل القضاء مكانة عالية فيما يخص محاربة الجرائم المتعلقة بالفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، مع العلم أن للصفقة العمومية ارتباط وثيق بالإدارة العمومية هذا ما يجعل المنازعات المتعلقة بها محل اختصاص القضاء<sup>3</sup>، بعد كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية تأتي رقابة أخيرة وهي الرقابة القضائية، بعد فشل إجراءات الصلح إذ يعتبر القضاء من بين الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها المتعامل المتعاقد نظرا إلى مكانته في العقد أي أنه يعتبر الطرف الضعيف في العقد، إلا أن المشرع قام بحمايته هذا أثناء نشوب نزاع بينه وبين الإدارة<sup>4</sup>، كما أن هذا الحق مكرس دستوريا أين عمل المشرع على حماية المتعامل المتضرر جراء تعسف الإدارة في استعمال حقها<sup>5</sup>، في حين سنحاول توضيح هذه النقطة في كيفية تدخل القضاء الإداري في مجال حوكمة الصفقات العمومية وهذا في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال حوكمة الصفقات العمومية (الفرع الأول) بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه القاضي الجنائي في حوكمة الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - تياب نادية، مرجع سابق، ص 315.

<sup>2</sup> - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 198.

<sup>3</sup> - تعزيبت هانية، سليمان ليلى، مرجع سابق، ص 47.

<sup>4</sup> - أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 65.

<sup>5</sup> - وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 44.

## الفرع الأول

## دور القاضي الإداري في حوكمة الصفقات العمومية

للقاضي الإداري دور هام فيما يخص حوكمة الصفقات العمومية، أين يكمن تدخله في هذه الحالة عن طريق قضاء الإلغاء، فالأصل أن مختلف المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يختص فيها القضاء الإداري وان هذه الدعوى مرتبطة بالقرارات الصادرة من طرف الإدارة بصفة منفردة، إضافة إلى دعوى الإلغاء يمكن له أيضا التدخل عن طريق دعوى الاستعجال إضافة إلى دعوى القضاء الكامل.

## أولاً: التدخل عن طريق دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من بين الدعاوى الموضوعية التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة هذا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، تتمحور دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية غير المشروعة، لكن الغريب في الأمر كيف تخضع الصفحة العمومية لقضاء الإلغاء؟ باعتبار أن دعوى الإلغاء كما قلنا سابقاً مرتبطة بالقرارات الإدارية<sup>1</sup>، إذ أن القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يتم الفصل فيها عن طريق القضاء الكامل، إلا أن لهذه القاعدة استثناء أين يمكن لقضاء الإلغاء الفصل في بعض القرارات المتصلة بالصفقات العمومية والمعروفة باسم القرارات الإدارية المنفصلة<sup>2</sup>، فدعوى الإلغاء مرتبطة بالقرارات الإدارية المنفصلة والتي تقوم على مبدئين أساسيين وهما:

- المبدأ الأول: أي أن هذه الدعوى لا يمكن أن ترفع على العقود بل يجب أن توجه إلى قرار إداري لقبول الدعوى.

<sup>1</sup> - القصري محمد، القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، عدد، 46، المملكة المغربية، د، س، ن، ص 97.

<sup>2</sup> - تعزيث هانية، سليمان ليلى، مرجع سابق، ص 53.

- المبدأ الثاني: لا يمكن إسناد القول للإدارة بأنها قد خالفت التزاماتها التعاقدية كسبب لطلب الإلغاء، فالالتزامات المرتبطة بهذه العقود هي التزامات شخصية<sup>1</sup>.

يتبين لنا من خلال هذا أن القاضي الإداري فيما يخص دعوى الإلغاء يختص فقط بتطبيق القانون دون النظر في الوقائع أي انه يختص في النظر فقط في القرارات الإدارية غير المشروعة<sup>2</sup>.

### ثانيا: التدخل عن طريق قضاء الاستعجال

يلعب القاضي لاستعجالي دور كبير في القانون الإداري لكون أن الإدارة طرف في النزاع، ما يجعل احتمال عدة تجاوزات خاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>3</sup>، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المواد 946 و 947 من ق. ا. م. و. ا<sup>4</sup>.

إذ يجب على المدعي استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا حتى يكون تدخل القاضي لاستعجالي صحيح بممارسته سلطته بقوة القانون<sup>5</sup>، أما جانب الاختصاص في مجال الصفقات العمومية فيطبق عليها قواعد الاختصاص النوعي والتي هي نفسها بين القضاء الإداري والقضاء العادي بالإضافة إلى الاختصاص الإقليمي<sup>6</sup>، كما يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى استعجاليه إذا كانت هناك تجاوزات تمس المنافسة<sup>7</sup>.

يقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على رافع الدعوى منذ لجوئه إلى القضاء، من خلال عريضة يبين فيها أين يكمن تدخل القاضي الإداري الإستعجالي، كون أن هذا الأخير لا يستطيع التدخل من تلقاء نفسه بل بموجب دعوى ترفع من طرف أحد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة

<sup>1</sup>- وادفل سليمان، مقبل سامية، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup>- أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص 253.

<sup>4</sup>- انظر المواد 946 و 947 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>6</sup>- معافية ليندة، لهويري صلاح الدين، مرجع سابق، ص 49.

<sup>7</sup>- بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 121.

والمصلحة<sup>1</sup>، حتى يتمكن صاحب المصلحة من رفع دعوى يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

- توفر حالة الاستعجال إلا أن المشرع لم يقم بوضع تعريف للاستعجال إنما تركه للفقهاء والقضاء لكن على العموم عنصر الاستعجال يكون في حالة المحافظة على الحق المعرض للخطر ولا يمكن مقاضاته عن طريق القضاء العادي<sup>2</sup>؛

- عدم المساس بأصل الحق التي أشارت إليها المادة 118 من ق. ا. م. و. ا<sup>3</sup>، فمهما كانت حالة الاستعجال يجب ترك البث لقاضي الموضوع؛

- عدم المساس بالنظام العام كون أن هذا الشرط مرتبط بقضاء الاستعجال دون القضاء العادي وورد هذا الشرط في نص المادة 3/171 مكرر من ق ا م القديم<sup>4</sup>، أما في القانون الجديد لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما أشار إليه فقط من خلال نص المادة 932 من ق . ا . م . و. ا<sup>5</sup>، إذ يجب على قاضي الاستعجال قبل الفصل في موضوع الصفقة التحقق باتخاذ كل التدابير الوقائية أو المؤقتة من عدم مساس المنازعة بالنظام العام، كما يمكن لهيئة قضاء الاستعجال إخطار الخصوم بالأوجه المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة<sup>6</sup>؛

<sup>1</sup>- بركايل راضية، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص14.

<sup>2</sup>- معافية ليندة، لهويري صلاح الدين، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup>- انظر المادة 118 من القنون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 171 / 03 من المرسوم التشريعي 93-09 مؤرخ في 25 افريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج. ر.ج. ج عدد 27، صادر 27 افريل 1993،(ملغى) بقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج ج عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

<sup>5</sup> - انظر المواد 171 و 932 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- تياب نادية، مرجع سابق، ص ص 258 - 259.

- قيام الطلب على أسباب جدية إي أن يكون طلب المدعي يستند إلى أسباب جدية<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر الشخص المخل بالتزاماته بالامتنثال كما يقوم بتحديد المدة القانونية للامتثال، وإلا تقوم المحكمة المختصة بالحكم بغرامة تهديديه وهذا في حالة عدم الامتنثال<sup>2</sup>، كما يمكن لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام إجراءات فصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز 20 يوم ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ونجد من أهم الآثار الناتجة عن هذه الدعوى ما يلي:

- اتخاذ أمر أو تدبير وقائي من طرف القاضي الاستعجالي يؤدي إلى تقاضي إبرام الصفقة، وفي حالة عدم امتثال المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها في الآجال المحددة يمكن الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ نهاية الآجال المحددة لتنفيذها، أما إذا لم تستوفي الحالات المنصوص عليها في المادة 946 من ق. ا. م. و. ا يرفض القاضي الدعوى وتستمر الصفقة بصفة عادية، وبالنسبة لإمكانية الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة من طرف القاضي الإداري فالمشرع لم يتطرق إليها<sup>3</sup>.

### ثالثا: التدخل عن طريق القضاء الكامل

إن سلطات القاضي في منازعات القضاء الكامل واسعة مقارنة في دعاوى الإلغاء كون أنه يبحث عن مدى وجود الحق الشخصي المكتسب ثم إذا أصابه ضرر ونسبة ذلك الضرر منه يحمل القاضي الإداري على تقدير التعويض ثم الحكم به حكما كاملا يعادل ذلك الضرر<sup>4</sup>، لذلك يشترط أن ترفع من صاحب الصفة أو المصلحة كونها عبارة عن دعوى ذاتية أمام الهيئات

<sup>1</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> - مزياي فريدة، مداخلة، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 46 .

<sup>3</sup> - طيبي سعاد، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014، ص 279.

<sup>4</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 128.

القضائية المختصة وفقا للإجراءات والشكليات التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتخذ القضاء الكامل عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

- دعوى التعويض: والتي تشترط أن يكون الشخص الذي رفعها صاحب حق، كما يجب على الطرق المتعاقد تأسيس دعواه بناء على توفر حالة من الحالات الإخلال من الطرف الآخر بالتزاماته، كالمخالفة بنود الصفقة أو خطأ يرتكبه أحد المتعاقدين لذلك يعمل القاضي الإداري في دعاوي القضاء الكامل في الصفقة العمومية على حماية الأطراف والطرف المتعاقد مع الإدارة من تعسفها في تطبيق بنود العقد<sup>1</sup>.

وتكون دعوى التعويض سواء تعلق الأمر بتعويض مبلغ مالي نتيجة ضرر أثابه أو أجر متعلق عليه الصفقة والذي يعتبر دين على عاتق الإدارة<sup>2</sup>، وأي سبب من أسباب بني عليه طلب التعويض<sup>3</sup>.

- دعوى الفسخ الصفقة العمومية: بالنظر إلى السلطات الواسعة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة وحققها في تعديل بنود العقد قد يؤدي ذلك إلى قلب اقتصاديات الصفقة ما يؤدي إلى الإضرار بالمتعامل المتعاقد لذلك يحق له المطالبة بالفسخ بالشرط اللجوء إلى القاضي العقد (القضاء الكامل) للمطالبة بالفسخ سواء بسبب إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها أو بسبب استحالة التنفيذ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> - معافية ليندة، لهويري صالح الدين، مرجع سابق، ص 128.

<sup>3</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 128.

<sup>4</sup> - طبيعي سعاد، مرجع سابق، ص 280.

## الفرع الثاني

## دور القاضي الجنائي في حوكمة الصفقات العمومية

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المال العام وتجريم أي اعتداءات عليه إذ خصص عدة مواد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحقيق هذا الهدف<sup>1</sup>، وتتمثل هذه الأفعال المجرمة من طرفه في جريمة المحاباة (فرع أول) استغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة (فرع ثاني) قبض العمولات في الصفقات العمومية (فرع ثالث).

تهدد جريمة المحاباة الصفقة العمومية في جميع مراحلها لذلك عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بمجموعة من القيود و الإجراءات من أجل حماية المال العام، وضمان تكريس مبادئ الحكم الراشد فيها<sup>2</sup>.

يعود السبب الرئيسي الانتشار هذه الجريمة إلى الموظف ذلك للإستغلال السيئ للوظيفة العامة إذ يعمل على تحقيق مصالح خاصة على حساب المال العام<sup>3</sup>.

بالعودة إلى هذه الجريمة نجد أنها تقوم على عدة أركان وهي صفة الجاني أي مرتكب الجريمة والذي يستلزم أن يكون موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل من يشغل منصب أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارة والمؤسسة العمومية، كما يمكن أن يكون هذا الموظف يشتغل في مؤسسة خاصة لكنها تقدم خدمات عمومية أما فيما يخص الركن المادي والمتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد ومبادئ المنافسة<sup>4</sup>، وهو ما تم النص عليه في قانون الوقاية

<sup>1</sup> - خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 07، 2012، ص184.

<sup>2</sup> - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص39.

<sup>3</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص139.

<sup>4</sup> - خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس، 2009، ص 61.



من الفساد ومكافحته، أما الركن المعنوي الأخير يعرف باسم القصد الجنائي كأن يقوم الجاني بإعطاء امتيازات للغير مع علمه أنها ليست مبررة إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية<sup>1</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 26 نجد أن المشرع وضع عدة عقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، هذا ما يبين نية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، لتكريس مبادئ الحوكمة من مساواة وشفافية ومنافسة شريفة<sup>3</sup>.

**ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في إطار الصفقات العمومية**

يعتبر الموظف العمومي الجهة المستهدفة والرئيسية لقيام جريمة استغلال النفوذ، أين قام المشرع الجزائري في نص المادة 2/26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>، بذكر صفة الأشخاص المستهدفين لقيام هذه الجريمة إضافة إلى الشروط الواجب توفرها للقول بأنها جريمة من جرائم الصفقات العمومية والتي تتمثل في:

- صفة الجاني؛

- الركن المعنوي؛

- الركن المادي<sup>5</sup>.

كما يقوم بهذه الجريمة الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقوم هؤلاء الأشخاص ب :

-الزيادة في الأسعار؛

<sup>1</sup> - بوشي صافية، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> - انظر المادة 26 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن سليمان فايزة، مرجع سابق، ص 141.

<sup>4</sup> - انظر المادة 2/26 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أحدات مصطفى، أدرار نبيل، مرجع سابق، ص 77.

التعديل في نوعية المواد؛

- التعديل في نوعية الخدمات؛

-التعديل في أجل التسليم و التموين.

**ثالثا: جريمة قبض العمولات في إطار الصفقات العمومية.**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 27 من القانون رقم 06-01<sup>1</sup>، تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما نص عليها في المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات (الملغاة)<sup>2</sup>.

أن هذه الجريمة يستلزم توفر **03** أركان لقيامها وهي الركن المفترض أي صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظف عمومي مخول له بإبرام الصفقة العمومية وكذلك الركن المادي والذي يتحقق عند قبض هذا الموظف العمومي لعمولة سواء لنفسه أو لغيره أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة<sup>3</sup>، إضافة إلى الدافع الذي أدى بالموظف العمومي إلى تقبل هذا المقابل المالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 128 مكرر 01، (الملغاة) من قانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور على الموقع [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

<sup>3</sup> - **بركات صارة**، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة وشروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي، 2012، ص07.

<sup>4</sup> - DAHYS Jean- pierre, la mise en place du dispositif de lutte contre la corruption et les fraudes dans les marches publics, thèse pour le doctorat en droit, droit public interne et science politique, droit économie, science sociales, université Panthéon-assas, Paris 2, 1999,p24.

خاتمة

من خلال دراستنا لما تقدم يتبين لنا جليا أن الصفقات العمومية هي المجال الأكثر عرضتا للفساد الذي عرف انتشارا واسعا، ما أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع إستراتيجية وطنية واسعة من أجل إصلاح مجال الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

لاشك أن الحوكمة هي السبيل الوحيد والكفيل للقضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تطبيق مقتضيات ومبادئ الحكم الراشد من شفافية، نزاهة ومساواة، لتدعيم هذه المبادئ تم النص على آليات رقابية واسعة في الدستور 1996 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالإضافة إلى قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتمكين عمليات الإبرام والتنفيذ سواء كان ذلك على المستوى الداخلي من خلال فرض رقابة داخلية قبلية بتدارك نقائص التي تعكس عدم الشفافية ووضوح الرقابة الممارسة من مختلف اللجان سواء لجان المصلحة المتعاقدة أو لجان القطاعية فضلا عن الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، إضافة لرقابة خارجية ممارسة من طرف هيئات إدارية بداية بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ديوان الوطني لقمع الفساد، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية التي منح لها المشروع صلاحيات واسعة للبحث والتحري من أجل الكشف عن جرائم الفساد.

كما قام المشروع الجزائري باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المرسوم الرئاسي 15-247 منحها اختصاص أصيل ومانع في تنظيم ومراقبة الصفقات العمومية.

تجدر الإشارة إلا أن الرقابة الإدارية بكل أنواعها غير كافية لتكريس مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية مما يستلزم ضرورة تدخل القضاء والذي يعتبر كرقابة مكملة لرقابة الإدارية ووسيلة لتكريس مقتضيات الحكم الراشد وتجسيد لفكرة دولة القانون وحماية المال العام.

على الرغم من الأهمية البالغة التي منحها المشروع الجزائري لمجال الصفقات العمومية وسعيه في كل مرة لسد الثغرات القانونية التي يعرفها تنظيم هذا المجال إلا أننا نلتزم عدة نقائص في تكريس مبادئ الحكم الراشد في الصفقات العمومية منه إرتأينا تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

- 
- العمل على خلق الانسجام والتوافق بين القوانين والأنظمة المستحدثة.
  - العمل على تحديد اختصاصات لجان الصفقات العمومية بدقة لتفادي التنازع الاختصاص بين اللجان.
  - العمل على تنسيق بين مختلف أشكال الرقابة التي أحاط بها المشرع مجال الصفقات العمومية.
  - بالنسبة لإجراء التصريح بالامتلاكات كان على المشرع العمل على توسيعه ليشكل كل من أولاده وزوجته لتفادي التلاعبات.
  - ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف الدولة لمحاربة الفساد في الإدارة العامة لحماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

أ.الكتب:

1. بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع والجزائر، 2009.
2. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، الجزائر، 2006 .

II. الرسائل والمذكرت

أ- الرسائل الجامعية

1. بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية (دراسة مقارنة الجزائر - تونس - فرنسا) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص02
2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013.

4. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، ( دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-المذكرات الجامعية:

ب1- مذكرات الماجستير

1. ايت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. بركايل راضية، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. بن سليمان فايذة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص، المؤسسات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر 1991-2006) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
6. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013.



7. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص39.
8. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
9. شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
10. طلائش خليفة، إصلاح النظام القانوني لصفقات العمومية في الجزائر، نظام الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2013.
11. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 79.
12. لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007.
13. مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
14. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ب-2- مذكرات الماجستير

1. أحدات مصطفى، أدرار نبيل، فعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015.
2. اعراب حلیم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
3. الأطرش سعاد، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
4. بناي رميساء، المنازعات المتعلقة بملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. بوتى فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية آليات الرقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
6. بوشي صفيية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
7. جابر ناصر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، السياسة العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. حلیمي منال، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9. **سباق سلوى**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مباح، ورقلة، 2013 .
10. **عثمانيو صورية**، **عطروش طاوس**، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
11. **قاوة ليندة**، **شوف ناصر الدين**، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015
12. **لطيف كنزة**، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.
13. **معاوية ليندة**، **لهويري صالح الدين**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
14. **معمر سايح**، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
15. **ملوك نسيم**، **وازيدان حسين**، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانا للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
16. **ناتوري رياض**، **اورخو عبد الكريم**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

17. وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

### ب3-مذكرات المدرسة العليا للإدارة :

1. سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة دور المفتشية العامة للمالية، السنة الرابعة اقتصاد ومالية تخصص ميزانية، الدفعة 39، المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، سطيف 2006.
2. هشام سلوقي، رقابة مفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تخصص اقتصاد ومالية، الدفعة 39، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية، قسنطينة، 2006.

### III.المقالات والمدخلات

#### أ.المقالات

1. ابن عمارة صبرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد09، المركز الجامعي لتمانغست، 2015، ص ص135-149.
2. القصري محمد، القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية، المجلة العربية للفقه والقضاء، عدد 46، المملكة المغربية ، د، س، ن، ص ص97-141.
3. بودريوه عبد الكريم، مدى مسايرة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحية دولة متدخلة، ضابطة، أم مترددة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 47-59.

4. خضري حمزة، الوقاية من لفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 07، 2012 ص ص 173-188.

5. خلائو فريد، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر(الواقع، التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، المركز الجامعي لتمانغت، جامعة قسنطينة 02، 2015 ص ص 113-134.

6. طبيبي سعاد، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014، ص ص 270-288.

7. عبد الرحيم نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09 المركز الجامعي لتمانغت، جامعة الجزائر 03، 2015، ص ص 150-163.

8. مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص ص 06-19.

## ب. المداخلات

1. بركات صارة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة وشروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي، 2012 ص ص 01-19.

2. بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية ( المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 في 16- 09- 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

- العالم)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، يوم 17-12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 01-24.
3. **خضري حمزة**، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس، 2009 ص ص 01-16.
4. **صادق راشد الشمري**، الحوكمة، corporate governance دليل عمل للإصلاح المالي والمؤسساتي العدد، 17، كلية العلوم الاقتصادية، بغداد، 2008، ص ص 111-137.
4. **عبد الله بن سعد الغامدي**، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد، الملتقى العالمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الإقليمية والدولية، كلية الحقوق والعلوم الإستراتيجية، عمان، الفترة من 02 إلى 04 نوفمبر 2014، ص ص 01-21.
5. **لعور بدرة**، الإطار المفاهيمي لصفقات العمومية في التشريع الجزائري، يوم 17 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص ص 01-29.

## - النصوص القانونية

### أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري، 1989، ج. ر.ج. ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 ( الملغى ).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج. ر.ج. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج. ج. ج. ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

#### ب-الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 افريل سنة 2004، ج. ر. ج. ج عدد، 26، صادر في 25 افريل، 2004.  
2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، يوم 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر في 16 افريل 2006.

#### ج- النصوص التشريعية

1. قانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)  
2. أمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج عدد 52، لسنة 1967 ( الملغى).  
3. أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)  
4. قانون 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.  
5. قانون 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ج. ر. ج. ج عدد 35، صادر في 15 غشت 1990.  
6. مرسوم تشريعي 93-09 مؤرخ في 25 افريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج. ر. ج. ج عدد

- 27، صادر 27 افريل 1993،(ملغى) بقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر.ج. ج عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.
7. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر.ج. ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
- 6- امر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج. ج عدد 43، صادر في 25 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر.ج. ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 46، صادر في 18 اوت 2010.
7. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر.ج. ج عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج. ر.ج. ج عدد 44، صادر في 10 اوت 2011.
8. أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر.ج. ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.
9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.
10. قانون رقم 11-07، مؤرخ في 22 فيفري 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج. ج عدد 37 صادر في 20 سبتمبر 2015.
11. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر.ج. ج عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.



د1- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 افريل 1982، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر.ج. عدد 15، صادر في 13 افريل 1982 ( الملغى ) .
2. مرسوم رئاسي رقم 02-250 لمؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج. عدد 52، صادر في 28 يوليو 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج. ر. ج. عدد 55 صادر في 14 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، ج. ر.ج. عدد 62 صادر في 09 سبتمبر 2008، (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر.ج. عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر.ج. عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012.
4. مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
5. مرسوم الرئاسي رقم 07-304، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لشبكات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج. ر.ج. عدد 61، تاريخ 30 سبتمبر 2007.
6. مرسوم رئاسي رقم 07 - 305، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.ج. عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر، 2007.
7. مرسوم رئاسي رقم 07-306، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.ج. عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007 .

8. مرسوم رئاسي رقم 07-307، مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادرات العمومية، ج. ر.ج.ج، عدد 61، بتاريخ 30 سبتمبر 2007.
9. مرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج.ج عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج. ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 222 المؤرخ في 16 ماي 2011 ج.ر.ج.ج عدد 34، مؤرخ في 19 جوان 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012 ج. ر عدد 04، مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج. ر.ج.ج عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 2013.
10. مرسوم الرئاسي رقم 11 - 420 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر.ج.ج، عدد 68، 2011.
11. مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق، ج. ر.ج.ج عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

## د- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 80 - 53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج عدد 10 بتاريخ 1980 (الملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر.ج.ج عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991 ( الملغى ).
3. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج عدد 15 بتاريخ 24 فبراير 1992 (الملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات مفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج عدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

## I-ouvrages

<sup>1-</sup> RYCHER Loureut , droit des contrats administratifs, 6eme édition L.G.D.J, paris, 2008, p430.

<sup>2-</sup> ZOUAIMIA Rachid , droit de ha régulation économique, édentions BERTI , Alger , 2006.

## II- Thèse

<sup>1-</sup> **CLARA Delavallade**, corruption publique : facteurs institutionnels et effets sur les dépense publiques, these pour obtenir le grande de docteur l'université de paris 1, discipline science économique, université de paris 1- panthéon Sorbonne,2007.

<sup>2-</sup> DAHYS Jean- pierre, la mise en place du dispositif de lutte contre la corruption et les fraudes dans les marches publics, thèse pour le doctorat en droit, droit public interne et science politique, droit économie, science sociales, université panthéon-Assas, paris 2, 1999.

<sup>3-</sup> MAMADOU NDIAYE, E-gouvernance et démocratie en Afrique : le Sénégal dans la mondialisation des pratiques, thèse pour le doctorat en sciences de l'information et de la communication, institut des sciènes de l'information, de la communication, université Michel de Montaigne – bordeaux 3,2006.

## III- Législation étrangère

1- Note de pratique du P N U D , Lutte contre la corruption , février 2004, p 06

## IV- Teste juridique

<sup>1-</sup> code des marches public français 2009 version consolidée au 21-12-2008.- publiée sur le site [www.marcheespublicspme.com](http://www.marcheespublicspme.com)

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة:	2
الفصل الأول: ضرورة تكريس مبادئ الحوكمة في الصفقات العمومية	7
المبحث الأول : الحوكمة كإستراتيجية للإصلاح في مجال الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: مظاهر الحوكمة في إبرام الصفقة العمومية	8
الفرع الأول: مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية	8
أولاً: حرية المنافسة كمظهر من مظاهر الحوكمة.	9
ثانياً: مبدأ المساواة بين المترشحين كمظهر من مظاهر الحوكمة	9
أ- الإعداد المسبق لدفتر الشروط :	10
ب- ضبط كيفية إيداع العروض :	10
ثالثاً: مبدأ الشفافية كمظهر من مظاهر الحوكمة	11
الفرع الثاني: أسباب حوكمة الصفقات العمومية	12
أولاً: الأسباب السياسية	13
ثانياً : الأسباب الاقتصادية	13
ثالثاً : الأسباب الاجتماعية	14
المطلب الثاني: مظاهر الحوكمة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية	15
الفرع الأول: صلاحيات المصلحة المتعاقدة	15
أولاً: سلطة الإشراف والتعديل وإصدار الملاحق	16
ثانياً: سلطة توقيع الجزاءات	18
أ- الجزاءات المالية	18

19	ب- وسائل الضغط والإكراه
20	ج- سلطة الفسخ
20	الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد
20	أولا : الحق في المقابل المالي .
22	ثانيا: الحق في التعويض
22	ثالثا: الحق في الحفاظ على التوازن المالي
24	رابعا : الحق في المطالبة بالفسخ
25	المبحث الثاني: معوقات تكريس حوكمة الصفقات العمومية.
25	المطلب الأول: قصور الرقابة على الصفقات العمومية
26	الفرع الأول: غموض الضوابط المؤطرة للجان الصفقات العمومية.
26	أولا: نقص النصوص التطبيقية الموضحة للجانب التقني لرقابة اللجان
28	ثانيا: الافتقاد لضمانة قانونية تؤمّن استقلالية اللجان
30	ثالثا: التضييق من اختصاصات اللجان
31	رابعا: سوء فعالية رقابة الوصاية
32	الفرع الثاني: سلبات الرقابة القضائية
33	أولا: محدودية القضاء الإداري
34	ثانيا:محدودية القضاء الجزائي
36	المطلب الثاني: الضغوطات المعرّقة لتكريس الحوكمة في الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: حساسية مجال الصفقات العمومية
36	أولا: الثغرات الموجودة على مستوى الإجراءات

37	ثانيا: الافتقاد لبيئة اجتماعية واعية تصد مظاهر الفساد .....
37	الفرع الثاني: عدم استقرار النظام القانوني وسوء فعاليته .....
39	الفرع الثالث: الافتقار لإرادة سياسية حقيقية .....
41	<b>الفصل الثاني: الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية .....</b>
	المبحث الأول: حوكمة الصفقات العمومية في إطار المرسوم 15-247 و قانون مكافحة الفساد
42	.....
43	المطلب الأول: الحوكمة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 .....
43	الفرع الاول: ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
44	أولا: اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة : .....
45	ثانيا: اللجنة الدائمة لتقييم العروض . .....
47	الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية .....
54	الفرع الثالث: الرقابة الوصاية التكميلية على الصفقات العمومية.....
	الفرع الرابع: دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في رقابة الصفقة
56	العمومية.....
58	المطلب الثاني: الرقابة في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .....
58	الفرع الأول: التدابير المرتبطة بالتوظيف .....
60	الفرع الثاني: التصريح بالامتلاكات.....
61	الفرع الثالث: فرض تصريح بالنزاهة.....
63	المبحث الثاني: تفعيل دور الهيئات الإدارية والقضائية في حوكمة الصفقات العمومية.....
63	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية .....

64	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
65	الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد
66	الفرع الثالث: مجلس المحاسبة
67	الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية
69	المطلب الثاني: الهيئات القضائية كوسيلة لحوكمة الصفقات العمومية
70	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حوكمة الصفقات العمومية
70	أولاً: التدخل عن طريق دعوى الإلغاء
71	ثانياً: التدخل عن طريق قضاء الاستعجال
73	ثالثاً: التدخل عن طريق القضاء الكامل
75	الفرع الثاني: دور القاضي الجنائي في حوكمة الصفقات العمومية
75	أولاً: جريمة المحاباة
	ثانياً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في إطار الصفقات العمومية
76	الصفقات العمومية
77	ثالثاً: جريمة قبض العمولات في إطار الصفقات العمومية
79	خاتمة:
82	قائمة المراجع:
97	الفهرس:



## ملخص:

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيادي السلطة العامة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة لإنجاز وتسيير المرافق العامة، إذ أن الدولة تخصص أموالاً ضخمة لتطوير هذا المجال، ما يجعلها عرضة لمختلف أشكال الفساد.

ومن أجل حماية الصفقات العمومية تم إخضاعها لمبادئ الحوكمة التي تساهم في إضفاء الشفافية، إلا أن هذا المجال لا يخلو من التلاعبات التي تعيق السير الحسن في كل مراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.

## Résumé :

Les marchés publics sont considérés comme étant un outil stratégique mis par le législateur pour effectuer des opérations financières concernant la création et la gestion des autorités publiques, alors que l'Etat algérien alimente ce secteur avec des moyens financier énorme, ce qui l'introduit au champ de la corruption.

Cependant afin de garantir la protection des marchés publics ils ont été soumis au principe de la gouvernance qui contribue à instaurer la transparence.

Or que ce secteur ne reste pas en dehors de la corruption et des manipulations qui handicapent le bon fonctionnement des étapes par les quels les marchés publics passent.